



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثامنة والستون
(٩-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ١١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ١١

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثامنة والستون
(٩-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

استعرضت لجنة الاشتراكات في دورتها الثامنة والأربعين، عملاً بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦١، منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة بحيث تكون هذه الأنصبة متناسبة مع قدرة الدول الأعضاء على الدفع (الفصل الثالث).

وفيما يتعلق بمنهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة، فإن اللجنة:

(أ) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى مواصلة حساب جدول الأنصبة المقررة للفترة القادمة على أساس أحدث بيانات الدخل القومي الإجمالي الشاملة القابلة للمقارنة، وأعدت تأكيد هذه التوصية، وأوصت الجمعية العامة بتشجيع الدول الأعضاء التي لم تعتمد بعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على القيام بذلك.

(ب) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى استخدام أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية لحساب جدول الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي يتسبب فيها ذلك في تقلبات وتشوهات مفرطة في الدخل لبعض الدول الأعضاء، وأعدت تأكيد هذه التوصية.

(ج) قررت، مواصلة النظر في دورتها القادمة في المسائل ذات الصلة بفترة الأساس والتسويات المتعلقة بأعباء الديون وبالدخل الفردي المنخفض وذلك في ضوء التوجيهات المقدمة من الجمعية العامة.

وقررت اللجنة مواصلة النظر أيضاً، في دوراتها القادمة، في المسائل ذات الصلة بإعادة الحساب السنوية للأنصبة المقررة وبالزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر في معدلات الأنصبة المقررة، وذلك في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

وفي ما يتعلق بخطط التسديد على سنوات متعددة (الفصل الرابع)، خلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد على سنوات متعددة لا يزال يشكل إحدى الوسائل المحدية المتاحة للدول الأعضاء لمساعدتها على خفض اشتراكاتها المقررة غير المسددة ولتزويدها بطريقة لإظهار التزامها بالوفاء بما عليها من التزامات مالية تجاه الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة إلى أنه لم تقدم أي خطط جديدة من هذا النوع، وأوصت الجمعية العامة بتشجيع سائر الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على النظر في تقديم خططها للتسديد على سنوات متعددة، وذلك لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة (الفصل الخامس)، فإن اللجنة:

- (أ) شجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩ والتي في وسعها النظر في تقديم خطة تسديد على سنوات متعددة أن تقوم بذلك؛
- (ب) أوصت بالسماح للدول الأعضاء التالية بأن تصوت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة:

١' جزر القمر؛

٢' جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣' سان تومي وبرينسيبي؛

٤' الصومال؛

٥' طاجيكستان؛

٦' غينيا - بيساو؛

٧' ليبيريا.

وقررت اللجنة عقد دورتها التاسعة والستين في الفترة من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه

.٢٠٠٩

المحتويات

الفصل

الفقرات الصفحة

١	٣-١	 الحضور	الأول -
٢	٥-٤	 الصلاحيات	الثاني -
٣	٨٤-٦	 منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة	الثالث -
٣	٧٤-٩	 عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة	ألف -
٤	١٧-١١	 ١ - قياس الدخل	
٦	٣٩-١٨	 ٢ - أسعار التحويل	
١٢	٤٤-٤٠	 ٣ - فترة الأساس	
١٣	٥٥-٤٥	 ٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون	
١٨	٧٢-٥٦	 ٥ - التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض	
٢٢	٧٣	 ٦ - الحد الأدنى	
٢٢	٧٤	 ٧ - الحدود القصوى	
٢٢	٨٤-٧٥	 باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية تحديد الجداول	
٢٢	٧٨-٧٥	 ١ - إعادة الحساب السنوية	
٢٣	٨٤-٧٩	 ٢ - الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر	
٢٥	٩٥-٨٥	 الرابع - خطط التسديد على سنوات متعددة	
٢٧	٩٢-٩١	 ألف - حالة خطط التسديد	
٢٩	٩٥-٩٣	 باء - الاستنتاجات والتوصيات	
٣٠	١٤٣-٩٦	 الخامس - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	
٣٠	١٤٣-٩٧	 طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩	

٣٢	١ - جمهورية أفريقيا الوسطى ١٠٩-١٠٣
٣٣	٢ - جزر القمر ١١٠-١١٥
٣٤	٣ - غينيا - بيساو ١١٦-١٢١
٣٦	٤ - ليبيريا ١٢٢-١٢٧
٣٧	٥ - سان تومي وبرينسيبي ١٢٨-١٣٢
٣٩	٦ - الصومال ١٣٣-١٣٧
٤٠	٧ - طاجيكستان ١٣٨-١٤٣
٤٢	السادس - مسائل أخرى ١٤٤-١٥٣
٤٢	ألف - تحصيل الاشتراكات ١٤٤-١٤٦
٤٢	باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة ١٤٧-١٤٨
٤٣	جيم - تنظيم أعمال اللجنة ١٤٩-١٥٠
٤٣	دال - أساليب عمل اللجنة ١٥١-١٥٢
٤٣	هاء - موعد انعقاد الدورة التالية ١٥٣
	المرفقات
	الأول - لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة
٤٤	٢٠٠٧-٢٠٠٩
	الثاني - الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار صرف معدلة حسب الأسعار أو بأسعار تحويل
٥١	أخرى

الفصل الأول

الحضور

- ١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الثامنة والستين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: جوزيف أكاكبو - ساتشيفي، وكنشيرو أكي موتو، ومشعل المنصور، وعبد الملك بوجدو، وبترو دوميتريو، وغوردون إكرسلاي، وبرناردو غرايفر، وإيهور ف. هومني، وفياشسلاف أ. لوغوتوف، وغوبونا سوسان مابتس، وريتشارد مون، وهاي - يون بارك، وإدواردو راموس، وإنريكي دا سلفايرا ساردنيها بنتو، ولويس م. إرموسيو سوسا، وليسا ب. سبرات، وتوماس توما، ويو غانغ.
- ٢ - وانتخبت اللجنة السيد غرايفر رئيسا والسيد راموس نائبا للرئيس.
- ٣ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لأمينتها السابقة بالنيابة، ميا م. ثان، لخدمتها في اللجنة، ورحبت بأمين اللجنة، ليونيليتو بيردج.

الفصل الثاني

الصلاحيات

٤ - اضطلعت لجنة الاشتراكات بأعمالها بناء على ولايتها العامة، بصيغتها الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وعلى الصلاحيات الأصلية التي أُسندت إليها في إطار الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، والمعتمدة خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١) ألف، الفقرة ٣)؛ وعلى الولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء، و ٢٢٣/٤٨ جيم، و ٣٦/٥٣ دال، و ٢٣٧/٥٤ جيم، و ٢٣٧/٥٤ دال، و ٥/٥٥ بء ودال، و ٤/٥٧ بء، و ١/٥٨ ألف وبء، و ١/٥٩ ألف وبء، و ٢٣٧/٦٠، و ٢/٦١، و ٢٣٧/٦١.

٥ - وكان معروضا على لجنة الاشتراكات المحضر الموجز للمناقشات التي أجرتها اللجنة الخامسة في دورة الجمعية العامة الثانية والستين، بشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/62/SR.2)؛ والمحضر الحرفي للجلسة العامة ٢٥ للجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/PV.25)، وكان لديها التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/62/478).

الفصل الثالث

منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٦ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥/٥٥ بء، حددت عناصر المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. وقررت الجمعية العامة أيضاً، في جملة أمور، أن تظل عناصر المنهجية ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعملاً بذلك القرار، استخدمت اللجنة المنهجية نفسها في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

٧ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة طلبت من اللجنة، في قرارها ١/٥٨ بء، على نحو ما أكدته من جديد في قرارها ٢٣٧/٦١، أن تستعرض، وفقاً لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استناداً إلى المبدأ الذي يقضي بأن تقسم نفقات المنظمة على نحو يتناسب عامة مع القدرة على الدفع. وعلى أساس تلك الولايات، أجرت اللجنة، في دورتها السابعة والستين، استعراضاً أولياً لعناصر المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة. ومضت اللجنة، في دورتها الثامنة والستين، في إجراء دراسة متعمقة لمنهجية جدول الأنصبة المقررة لتعكس ما حدث من تطورات في قدرات الدول الأعضاء على الدفع. وقررت اللجنة أن تواصل استعراضها التفصيلي للمنهجية في دورتها التاسعة والستين على أساس ما ستصدره الجمعية العامة من توجيهات في دورتها الثالثة والستين لغرض صياغة توصيات بشأن وضع منهجية لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٨ - وفي استعراض عناصر منهجية جدول الأنصبة المقررة، استرشدت اللجنة بالولاية العامة المسندة إليها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي أن تسدي المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تقسيم نفقات المنظمة على الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع، وكذلك الطلبات الواردة في القرار ١/٥٨ بء وولاية الجمعية المنصوص عليها في القرار ٢٣٧/٦١.

ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٩ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية التي استخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة لفترتي جدول الأنصبة المقررة الماضيتين هي ذاتها التي استخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الجمعية العامة اعتمدت الجدول

مستندة أساسا إلى معلومات وردت في تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والستين، مع بعض التعديلات الإضافية.

١٠ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة في إعداد الجدول الحالي. ونظرا لعدم وجود أي توجيهات أخرى من الجمعية العامة، واصلت اللجنة استعراض عناصر المنهجية الحالية. ونظرت أيضا في مقترحات مختلفة مقدمة بشأن اعتماد نُهج بديلة وعناصر يمكن الأخذ بها لإجراء تغييرات في منهجية إعداد الجدول.

١ - قياس الدخل

١١ - أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة التي قدمتها في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٦، والتي أكدتها مجددا، وهي أن جدول الأنصبة المقررة المقبل ينبغي أن يستند إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي^(١). وكذلك أوصى أيضا الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع باستخدام الناتج القومي الإجمالي لوضع تقديرات أولية للقدرة على الدفع، استنادا إلى موثوقية البيانات وتوافرها وقابليتها للمقارنة وبساطتها^(٢). وقد أبتت اللجنة منذ ذلك الحين على ذلك النهج الذي قبلته الجمعية في سياق اعتمادها لجدول الأنصبة المقررة للفترات ١٩٩٨-٢٠٠٠، و ٢٠٠١-٢٠٠٣، و ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وإن كان الناتج القومي الإجمالي أصبح معروفا في مصطلحات نظام الحسابات القومية (لعام ١٩٩٣) بأنه الدخل القومي الإجمالي. وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ قد أُعيدت تسميته فأصبح الدخل القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وإعادة تسمية الناتج القومي الإجمالي ليصبح الدخل القومي الإجمالي هو مجرد صقل لمفهومي الناتج والدخل، ولا ينطوي على أي تغيير من حيث ما يغطيه المفهوم فعليا.

١٢ - وناقشت اللجنة إمكانية مقارنة البيانات بين البلدان التي تقدم تقاريرها طبقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وتلك التي تقدم تقاريرها طبقا لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. وتفيد المعلومات المتاحة لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بأنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد البلدان والأقاليم التي نفذت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، ما عدده ١٢٣ بلدا وإقليما، تمثل ما يقدر بنسبة ٩٢,٩ في المائة من مجموع

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف والتصويب (A/50/11/Add.2) و (Corr.1)، الفصل الرابع - جيم، الفقرة ٢٨.

(٢) A/49/897.

الدخل القومي الإجمالي في العالم في عام ٢٠٠٦ و ٦٧,٣ في المائة من سكان العالم. ولاحظت اللجنة أن المعلومات المستكملة المتعلقة بتنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ تعكس الاستمرار في إحراز تقدم مطرد، على النحو المبين في الجدول أدناه.

النسبة المئوية التقديرية من مجموع الدخل القومي الإجمالي العالمي	عدد البلدان والأقاليم التي قدمت تقاريرها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣	
٩٢,٩ (من الدخل القومي الإجمالي عام ٢٠٠٦)	١٢٣	٢٠٠٧
٩٢,٥ (من الدخل القومي الإجمالي عام ٢٠٠٤)	١٠٩	٢٠٠٦
٩٢,٤ (من الدخل القومي الإجمالي عام ٢٠٠٣)	١٠٢	٢٠٠٥

١٣ - ولاحظت اللجنة أن التنفيذ العالمي لنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ من شأنه أن يوفر مقياساً أكثر قابلية للمقارنة للقدرة على الدفع. ونظراً لما لبيانات الدخل القومي الإجمالي من أثر على القابلية للمقارنة، ناقشت اللجنة سبل زيادة تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وبعد الاستفسار، أبلغت شعبة الإحصاءات اللجنة بما اضطلعت به من أعمال وبذلتها من جهود، ومن ذلك تنظيم حلقات عمل، من أجل تسهيل تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣.

١٤ - وقد أوصت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، بأن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ إلى أحدث ما يتوافر من البيانات الشاملة القابلة للمقارنة عن الدخل القومي الإجمالي. وكان معروفاً على اللجنة، في هذا السياق، قاعدة بيانات شاملة للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤ لجميع الدول الأعضاء تتضمن معلومات تتناول بنوداً مختلفة من قبيل مقاييس شتى للدخل بالعملة المحلية، والسكان، وأسعار الصرف، ومجموع أرصدة الديون الخارجية، وتسديد رصيد الديون الأصلي والكلبي، ومقاييس الدخل الفردي بدولارات الولايات المتحدة. وكان المصدر الأساسي لبيانات الدخل بالعملة المحلية الاستبيان المتعلق بالحسابات القومية الذي تكمله سنوياً الدول الأعضاء وتقدمه للأمم المتحدة. وبالنسبة إلى البلدان التي لم ترد منها ردود كاملة على الاستبيان، جمعت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بيانات أو أعدت تقديرات استناداً إلى معلومات من مصادر أخرى وطنية ودولية، لا سيما اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

١٥ - واسترشدت اللجنة، في استعراض البيانات الإحصائية المقدمة، بالولاية الموكولة إليها في قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ جيم بأن تستند في إعداد الجدول إلى بيانات موثوقة ويمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة، وبأن تستعمل أحدث الأرقام المتاحة.

١٦ - وناقشت اللجنة مسألة مدى توفر البيانات آخذة في الاعتبار المعايير التي حددتها الجمعية العامة. وقيمت اللجنة الوضع استنادا إلى أحدث ما لدى شعبة الإحصاءات من معلومات. وردا على استفسار اللجنة، أُحيطت اللجنة علما بأن الوضع لم يتغير كثيرا عن ما أُبلغت به في دورتها السابعة والستين وبأن الأمانة العامة لا تزال ترى أن الوضع الأنسب، في تحقيق التوازن بين التقيد بالمواعيد والمعايير الأخرى التي حددتها الجمعية العامة، هو أن يستند الجدول إلى بيانات متأخرة بفارق زمني قدره سنتان. ونظرا لعدم توافر بيانات شاملة، فليس من الممكن تقصير فترة الفارق الزمني الممتدة سنتين وحتى مع استعمال فارق زمني قدره سنتان، يلزم تكملة البيانات المستمدة من استبيان الحسابات القومية وغيره من المصادر الرسمية بمواد تستمد من مصادر وطنية ودولية أخرى، لا سيما اللجان الإقليمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ومن الضروري أيضا في بعض الحالات إدراج تقديرات تعددها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. وثمة عامل هام آخر يتمثل في أن بعض البلدان وضعت بيانات الحسابات القومية في صيغتها النهائية باستخدام فارق زمني قدره سنتان. وإضافة إلى ذلك، فإن الأرقام المتعلقة بالديون الخارجية المستقاة من البنك الدولي واللازمة لحساب جدول الأنصبة المقررة ليست متاحة إلا بفارق زمني قدره سنتان.

١٧ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بمواصلة حساب جدول الأنصبة المقررة للفترة القادمة على أساس أحدث بيانات الدخل القومي الإجمالي الشاملة القابلة للمقارنة، وأكدت مجددا هذه التوصية. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، كما يتجلى في عدد البلدان التي قدمت تقارير بموجب هذا النظام والذي بلغ ١٢٣ بلدا في نهاية عام ٢٠٠٧ مقابل ١٠٩ بلدا في نهاية عام ٢٠٠٦. وفي ضوء ما تقدم، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء التي لم تنفذ بعد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على أن تفعل ذلك.

٢ - أسعار التحويل

١٨ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥/٥٥ بء، أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى عدد من العناصر والمعايير، من بينها أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، إلا في الحالات التي قد يسبب فيها ذلك تقلبات وتشوهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء.

١٩ - وأشارت اللجنة إلى أن الجداول السابقة استخدمت أسعار الصرف السوقية ما لم يسبب ذلك تقلبات وتشويهاً مفرطاً في دخل بعض الدول الأعضاء، وحينذاك استخدمت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة.

٢٠ - وأسعار الصرف السوقية التي تستعمل لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي المقدرة بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة هي عادة، متوسطات سنوية لأسعار الصرف المبلّغة من الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والمنشورة في *International Financial Statistics* (الإحصاءات المالية الدولية). وعندما لا تكون أسعار الصرف السوقية متاحة في منشور الإحصاءات المالية الدولية أو في نظام المعلومات الاقتصادية لصندوق النقد الدولي، تستعمل الأسعار المعمول بها في الأمم المتحدة أو غيرها من المعلومات للصياغة الأولية للجدول.

٢١ - واستعرضت اللجنة، عند نظرها في أسعار الصرف السوقية لجدول الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، التي ينبغي الاستعاضة عنها بأسعار أخرى، حالات البلدان التي زاد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة أو انخفض بما يزيد على ٣٣ في المائة خلال الفترتين المرجعيتين الأخيرتين اللتين تمتد كل منهما ثلاث سنوات، أي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ والفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وأثناء ذلك، نظرت على وجه الخصوص في الحالات التي زاد فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية عن ١,٢ أو انخفض عن ٠,٨، مما يعكس، على التوالي، مغالاة في التقييم أو بخساً بأكثر من ٢٠ في المائة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير معلومات عن الخطوات التي تتبع لتحديد ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن الأسعار السوقية بأسعار أخرى وعن حساب مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية.

٢٢ - وعند استعراض هذا العنصر من المنهجية، نظرت اللجنة إلى مجمل عدد الحالات التي سيتعين إعادة النظر فيها بالتفصيل نتيجة لتطبيق المعايير الحالية على البيانات المستكملة المتعلقة بالفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. وبلغ عدد الحالات التي سيتعين دراستها ٥٩ حالة مقابل ٢٥ حالة في عام ٢٠٠٦:

عدد الدول الأعضاء التي انخفض فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يزيد على ٣٣ في المائة والتي يقل فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية عن ٠,٨ ١

عدد البلدان التي زاد فيها معدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة والتي يزيد فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية عن ١,٢* ٥٨

* زاد معدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة في ما مجموعه ٦٢ بلداً وبلغ مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية ما يزيد عن ١,٢ في ٩٦ بلداً.

٢٣ - وبناء على استفسار من اللجنة، ذكرت شعبة الإحصاءات أن العدد الكبير من الحالات ناشئ في المقام الأول عن التذبذب الكبير في أسعار الصرف مقابل دولار الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترات الأخيرة. واستناداً إلى البيانات الحالية، بلغ المتوسط العالمي لمؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية ١,١١، في حين أنه كان قريباً من ١ في فترة الجدول ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وبهدف التخفيف من أثر التذبذب الذي حدث مؤخراً في أسعار الصرف، اقترحت شعبة الإحصاءات بحث معايير منقحة استناداً إلى المتوسطات العالمية. ويمكن أن تركز المعايير المنقحة المحتملة على استعراض حالات البلدان التي زاد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة أو انخفض بما يزيد على ٣٣ في المائة عن المتوسط العالمي لمعدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، وحيثما زاد مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية على ٢٠ في المائة أكثر أو أقل من المتوسط العالمي لمؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية. وأدى تطبيق هذه المعايير المنقحة إلى تحديد ٩ دول أعضاء يتعين استعراضها (٨ منها زاد فيها معدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي بما يفوق ٥٠ في المائة عن المتوسط العالمي وكان فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية أعلى بنسبة ٢٠ في المائة من المتوسط العالمي، ودولة واحدة كان فيها معدل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أقل بنسبة ٣٣ في المائة من المتوسط العالمي، كما قل فيها مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية عن المتوسط العالمي بنسبة ٢٠ في المائة).

٢٤ - ولاحظت اللجنة أنه لن يكون بالإمكان إجراء استعراض تفصيلي للحالات البالغ عددها ٥٩ حالة التي نشأت نتيجة تطبيق المعايير القائمة. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يوجد معيار وحيد في إمكانه أن يحل جميع المشاكل تلقائياً وبصورة مرضية، وأن أي معايير ستستخدم فقط كنقطة مرجعية لتوجيه اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار صرفها السوقية. ولن توصي اللجنة بالاستعاضة عن سعر صرف سوقي سوى في الحالات التي يتقرر فيها من خلال الاستعراض ذي الصلة أن استخدام سعر الصرف السوقي سيفضي إلى اختلالات أو تقلبات مفرطة في أرقام الدخل القومي الإجمالي عقب التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة.

٢٥ - وواصلت اللجنة مناقشة مفهوم تعادل القوة الشرائية. وعرض ممثل البنك الدولي نتائج برنامج المقارنات الدولية لعام ٢٠٠٥. وكانت شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة وجامعة بنسلفانيا قد بدأت البرنامج في عام ١٩٦٨ بغرض تقدير تعادلات القوة الشرائية في البلدان، ثم نُقل البرنامج إلى البنك الدولي منذ جولة عام ١٩٩٣. ويجري البرنامج دراساته الاستقصائية مرة كل ثلاث إلى خمس سنوات، رهنا بالمنطقة المعنية، وتجمع هكذا

بيانات الأسعار مع متغيرات اقتصادية أخرى مستقاة من الحسابات القومية للبلدان من أجل احتساب تعادلات القوة الشرائية.

٢٦ - وبناء على طلب بعض الأعضاء، أبلغت الأمانة العامة للجنة أن أحدث أنصبة الحصص التي اعتمدها صندوق النقد الدولي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ تركز على صيغة تجمع بين الناتج القومي الإجمالي المحوّل على أساس كل من سعر الصرف السوقي وسعر صرف تعادل القوة الشرائية، بنسبتي ٦٠ و ٤٠ في المائة.

٢٧ - وأبلغت اللجنة كذلك بأن حصة أي عضو لها دورٌ رئيسي في تحديد أربعة جوانب لعلاقة هذا العضو مع صندوق النقد الدولي:

(أ) مقدار الموارد المالية التي يساهم بها العضو في صندوق النقد الدولي؛

(ب) القوة التصويتية للعضو في صنع القرار المؤسسي؛

(ج) مستوى الاستفادة من تمويل الصندوق؛

(د) نصيب العضو في المخصصات العامة لحقوق السحب الخاصة.

ورأى بعض أعضاء اللجنة أن نظام الحصص الذي يتبعه صندوق النقد الدولي لا ينطبق على جدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة.

٢٨ - ويقوم مفهوم القوة الشرائية على افتراض أن قيمة وحدة إحدى العملات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكمية السلع والخدمات التي يمكن أن تشتريها في بلد إصدارها، أي قوتها الشرائية الداخلية. ومن الناحية المفاهيمية، تركز حسابات تعادل القوة الشرائية على تقدير نسبة القوتين الشرائيتين الداخليتين بين بلدين. وبشكل أبسط، يساوي تعادل القوة الشرائية بين البلد ألف والبلد باء نسبة مستويات أسعار سلة ثابتة من السلع والخدمات، على النحو التالي:

$$\text{تعادل القوة الشرائية بين باء وألف} = \frac{\text{مستوى سعر السلة الثابتة للسلع والخدمات في البلد باء}}{\text{مستوى سعر السلة الثابتة للسلع والخدمات في البلد ألف}}$$

٢٩ - وبعبارة أخرى، يعرف تعادل القوة الشرائية بأنه عدد وحدات عملة البلد باء اللازمة في هذا البلد لشراء الكمية نفسها من السلع والخدمات التي ستشتريها وحدة عملة البلد ألف في البلد ألف. ويمكن التعبير عن تعادلات القوة الشرائية على أساس عملة أي من البلدين.

٣٠ - وقد ارتفع عدد البلدان المدرجة في برنامج المقارنات الدولية من ١٠ بلدان في جولة عام ١٩٧٠ إلى ١٤٧ بلداً في جولة عام ٢٠٠٥. ونظراً لأن البيانات لا تتاح على أساس

منتظم، فيجري استقراء البيانات المجمعة في إطار الجولات السابقة للبرنامج من أجل تقدير تعادلات القوة الشرائية في السنوات التي لا تجمع فيها بيانات من البلدان المشاركة. وعلاوة على ذلك، تقدر بيانات البلدان غير المشاركة على أساس صيغة وضعها برنامج المقارنات الدولية لهذا الغرض، باستخدام معلومات من البلدان المشاركة المجاورة.

٣١ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن برنامج المقارنات الدولية قد أدخل تحسينات، وأنه صار يشمل الآن ١٤٧ دولة عضوا. ورأى هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي مواصلة استعراض بيانات تعادل القوة الشرائية لأن من الممكن استخدامها لاستنباط أسعار تحويل بديلة في منهجية جدول الأنصبة المقررة. وستعاطم فائدة تعادل القوة الشرائية لو أن جمع البيانات كان أكثر تواترا. وإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يوفر تعادل القوة الشرائية، على مدى الوقت، تغطية أفضل وأشمل للقدرة الاقتصادية للدول الأعضاء، لأنه سيضم جميع السلع والخدمات، ولا يقتصر على نسبة الـ ٣٠ في المائة فقط من السلع المشمولة بقطاع التداول في السلع المنظورة والخدمات والقيم المنقولة التي يغطيها نهج أسعار الصرف السوقية. وبالإضافة إلى ذلك، سيساعد تعادل القوة الشرائية أيضا في التغلب على عيب يعتري أسعار الصرف السوقية، يكمن في تأثرها الشديد بتدفقات العملة الناجمة عن المضاربات.

٣٢ - وأبدى أعضاء آخرون تحفظات شديدة على استخدام تعادل القوة الشرائية في إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأعرب هؤلاء الأعضاء عن تحفظاتهم إزاء المسألة لأنها تضخم الدخل القومي للبلدان النامية، وتزيد من قيمة نصيبها من الدخل القومي الإجمالي العالمي في نهاية المطاف. ورأى بعض الأعضاء أنه في ضوء الاختلافات الكبيرة في الآراء بشأن المسألة في سياق جدول الأمم المتحدة، ليس ثمة أي فائدة ترجى من مواصلة مناقشة المسألة في غياب مزيد من التوجيه من الجمعية العامة. ورأى بعض الأعضاء أن تعادل القوة الشرائية إنما يبين القدرة على الاستهلاك لا القدرة على السداد. ومن الناحية المنهجية، لما كان تعادل القوة الشرائية قائما على أسعار تحويل افتراضية ولا وجود لها للعملات. فهو ليس ملائما لأغراض تقييم قدرة الدول الأعضاء على السداد. وأشاروا أيضا شواغل عميقة بشأن التفاوت في جودة البيانات، نظرا لأن تعادل القوة الشرائية غير متاح بالنسبة للعديد من البلدان، ولأنه يستند، حيثما يكون متاحا، إلى استقراءات وتقديرات قائمة على دراسات استقصائية. ورأوا أن تعادل القوة الشرائية لا يقيس القدرة على السداد بدولارات الولايات المتحدة لأنه يشمل سلعاً وخدمات غير قابلة للتداول على الصعيد الدولي. ولاحظ بعض الأعضاء أن البيانات المستخدمة لاحتساب جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تكون، بقدر الإمكان، حديثة وشاملة وقابلة للمقارنة. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن بيانات تعادل القوة الشرائية لا تستوفي تلك

المعايير على ما يبدو، لأنها لا تتاح على أساس سنوي، ولا تتوافر بالنسبة لجميع الدول الأعضاء.

٣٣ - ونوقش بالتفصيل بديل آخر وهو استخدام سلة عملات - وتحديدًا حقوق السحب الخاصة (وهي متوسط مرجح لأربع عملات رئيسية يحسبه ويستخدمه صندوق النقد الدولي) - من أجل الاستعاضة عن دولار الولايات المتحدة كأساس وحيد للتحويل، مما يمكن أن يوفر نهجًا أكثر توازنًا في نظر بعض الأعضاء. ورأى هؤلاء الأعضاء أن استخدام حقوق السحب الخاصة كسعر تحويل يمكن أن يخفف من أثر تقلبات سعر صرف دولار الولايات المتحدة.

٣٤ - واستنادًا إلى تحليل أعدته شعبة الإحصاءات، درست اللجنة الآثار المحتملة لاستخدام حقوق السحب الخاصة. وورد في التحليل الذي أجرته الشعبة أن ترتيب البلدان استنادًا إلى الدخل القومي الإجمالي لكل منها في سنة ما، لن يختلف سواء قُدِّر الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة أو بحقوق السحب الخاصة. ولكن بما أن جدول الأنصبة المقررة يستند إلى متوسطات فترة أساس مدتها ثلاث سنوات أو فترة أساس مدتها ست سنوات، وأن متوسط نصيب كل بلد هو متوسط مرجح لأنصبة فرادى السنوات في الفترة، فإن متوسط الأنصبة المستند إلى حقوق السحب الخاصة سيختلف عن المستند إلى دولارات الولايات المتحدة. وفي الأساس، فإن استخدام حقوق السحب الخاصة عوضًا عن دولارات الولايات المتحدة كوحدة لقياس الدخل القومي الإجمالي في حساب جدول الأنصبة المقررة سيؤثر بإعطاء وزن أكبر لسنوات فترة الأساس التي تنسم فيها دولارات الولايات المتحدة بالقوة نسبيًا، ووزن أقل للدخل القومي الإجمالي لسنوات فترة الأساس التي تنسم فيها دولارات الولايات المتحدة بالضعف نسبيًا.

٣٥ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن التحليل لم يجد أي آثار ملحوظة لاستخدام حقوق السحب الخاصة، أو أي عملة وحيدة أخرى من العملات المشمولة في السلة، تخفف من تأثير التقلبات المفرطة لدولارات الولايات المتحدة على معدلات الأنصبة للدول الأعضاء.

٣٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن الشك في فائدة حقوق السحب الخاصة لأغراض المقارنة. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن حقوق السحب الخاصة ما هي إلا عملة افتراضية، حيث لا تُستخدم في المعاملات التجارية في الاقتصاد. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن حقوق السحب الخاصة لا تتضمن سوى عدد محدود من العملات التي يُحتفظ بها كاحتياطيات من العملة الأجنبية.

٣٧ - وقررت اللجنة مواصلة نظرها في أسعار تحويل بديلة في دورتها المقبلة، في ضوء توجيهات الجمعية العامة.

٣٨ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تُستخدم في جدول الأنصبة المقررة أسعار التحويل المستندة إلى أسعار الصرف السوقية، ما لم يسبب ذلك تقلبات وتشوهات مفرطة في الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء المقدر بدولارات الولايات المتحدة وفق أسعار الصرف السوقية، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، وأعادت اللجنة تأكيد هذه التوصية.

٣٩ - وقررت اللجنة كذلك استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة كجزء من إعداد الجدول القادم استناداً إلى المعايير المنقحة المشار إليها في الفقرة ٢٣ من هذا التقرير.

٣ - فترة الأساس

٤٠ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت في هذا العنصر من المنهجية في دورتها السابعة والستين، وذكرت أن تقييمها السابق لا يزال سارياً. واستندت المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة الحالي إلى متوسط نتائج الجداول الآلية باستعمال فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات. وحُسب متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي، المحولة إلى دولارات الولايات المتحدة، على مدى فترة أساس معينة، باستخدام أحدث البيانات المتاحة وقت نظر اللجنة في الجدول. وقد تباينت فترة الأساس المستخدمة على مدى الزمن من سنة واحدة إلى عشر سنوات. واستُعمل في جداول الأنصبة المقررة لفترات الجدول الثلاث السابقة، ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، متوسط نتائج الجداول الآلية باستخدام فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات.

٤١ - وشكل هذا النهج حلاً توفيقياً بين من يدفعون بفترات أساس أقصر ومن يدفعون بفترات أساس أطول. وأعطى وزناً أكبر لأحدث فترة من فترات السنوات الثلاث حيث أُدرجت البيانات ذات الصلة في الجدولين الآليين كليهما. ففي الجدول الحالي مثلاً، أُدرجت البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ في الجدولين الآليين كليهما، في حين أُدرجت البيانات المتعلقة بالفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ في جدول واحد فقط.

٤٢ - ولا تزال اللجنة على رأيها بأن استخدام فترة أساس وحيدة هو التوجه الأصح من الناحية الفنية. وأعرب أحد الأعضاء عن رأيه بأن من الممكن التغيير إلى فترة تمتد أربع

سنوات. واعتبر بعض الأعضاء المؤيدين لفترة أساس أقصر أنها ستعكس قدرة السداد الحالية للدول الأعضاء بشكل أفضل. بينما فضل أعضاء آخرون فترة أساس أطول، على أساس أنها ستعزز زيادة الاستقرار وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالجدول عن طريق تسوية التقلبات المفرطة من عام لآخر. وأشارت اللجنة إلى أن الطريقة الحالية تعد صيغة توفيقية توصلت إليها الجمعية العامة بين من يفضلون فترات أساس قصيرة ومن يفضلونها طويلة. ورأى بعض الأعضاء أن فترة الأساس، متى حُددت، يتعين ألا تخضع لتغييرات متكررة. وكان من رأي أعضاء آخرين أنه رغم كون الاستقرار مرغوبا، فينبغي أن تكون الأولوية للقدرة على الدفع.

٤٣ - وأشار بعض الأعضاء إلى رأي اللجنة السابق بأن فترة الأساس ينبغي أن تكون فترة مضاعفة لفترة الجدول^(٣) حتى لا تستخدم البيانات المأخوذة من بعض السنوات بشكل أكثر تواترا من بيانات سنوات أخرى. وعلى مدى فترة واحدة من فترات الجداول أو عدد منها، ستجنب تلك التوصية استخدام بيانات من بعض السنوات على نحو أكثر تواترا من بيانات سنوات أخرى. واختلفت الآراء بشأن مدى سلامة وجهة النظر هذه الآن، كما نُظر في فترات أساس ذات مدد مختلفة. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يتعين وجود ارتباط بين طول فترة الجدول وطول فترة الأساس.

٤٤ - وقررت اللجنة أن تبقى مسألة فترة الأساس قيد الاستعراض، في ضوء ولايتها العامة، وأعربت عن ترحيبها بتلقي مزيد من التوجيه من الجمعية العامة.

٤ - التسوية المتعلقة بعبء الديون

٤٥ - ظلت التسوية المتعلقة بعبء الديون أحد العناصر في منهجية الجدول منذ عام ١٩٨٦. ويقصد منها أن تعكس الأثر الناتج عن ضرورة تسديد الرصيد الأصلي للديون الخارجية على قدرة بعض الدول الأعضاء على الدفع. أما الفائدة على هذه الديون فهي مدرجة بالفعل في بيانات الدخل القومي الإجمالي. وتسوية عبء الديون هي خطوة منفصلة تُتخذ عن طريق خصم المدفوعات السنوية الافتراضية لسداد الدين الخارجي، على النحو المحدد في الخطوة ٢ من منهجية الجدول (انظر المرفق الأول)، من الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء. وبينما أعرب بعض أعضاء اللجنة عن تحفظات بشأن هذه التسوية، فقد دفع آخرون بأنها ضرورية لقياس القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ (A/50/11)، الفصل الثالث - جيم، الفقرة ١٨.

٤٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت استخدام بيانات رصيد الديون بالنسبة لجداول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، وطبقت ذلك أيضا على الفترتين ٢٠٠٤-٢٠٠٦، و ٢٠٠٧-٢٠٠٩. وكان حجم التسوية في الجدول الحالي أقل منه في الجدول السابقة، باستثناء جدول عام ١٩٩٨، الذي استند إلى نهج تدفق الديون. ويرجع هذا التغير في حجم التسوية إلى انخفاض مستويات الديون بالنسبة إلى الدخل القومي الإجمالي، كما يتضح في أحدث الأرقام الصادرة عن البنك الدولي.

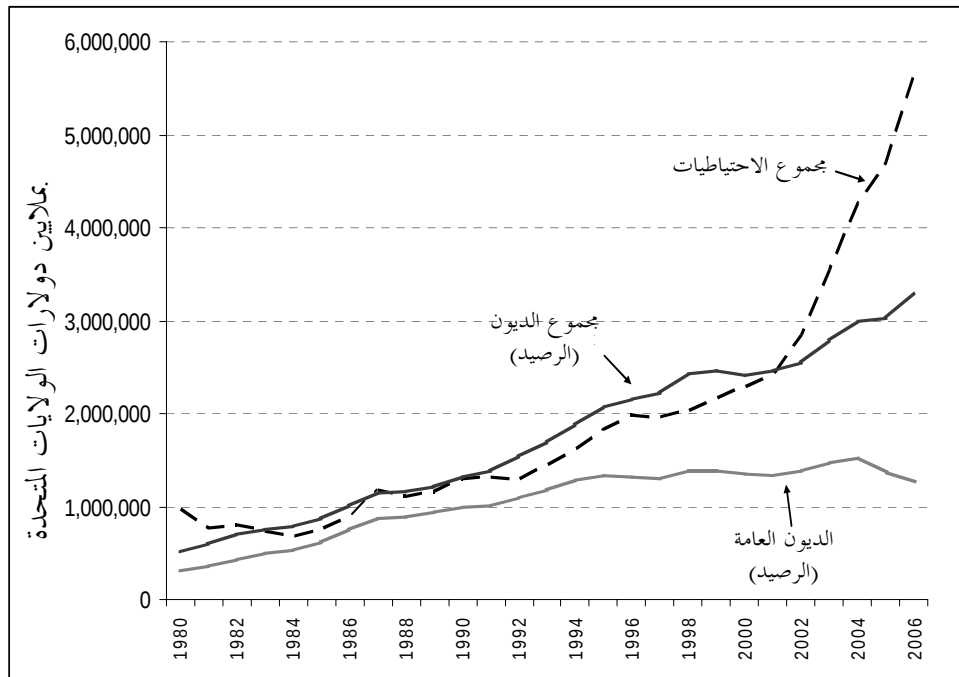
٤٧ - والبيانات المستخدمة لمنهجي تطبيق التسوية المتعلقة بعبء الديون مستمدة من قاعدة بيانات تمويل التنمية العالمية للبنك الدولي بالنسبة للبلدان المشمولة بنظام الإبلاغ عن الديون. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤، غطى ذلك المصدر ١٣٥ بلدا فيما يتعلق برصيد الديون، وما يتراوح بين ١٣٣ و ١٣٤ بلدا فيما يتعلق بتدفق الديون. والبلدان المشمولة بذلك هي بلدان نامية أعضاء في البنك الدولي ومقترضة منه، ويقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها عن عتبة معينة. وفي عام ٢٠٠٦، حدد البنك الدولي تلك العتبة بمبلغ ٧٢٥ ١٠ دولارا. وفي الوقت الحاضر، يُنظر تلقائيا في تطبيق التسوية المتعلقة بعبء الديون على جميع البلدان التي تتوافر بيانات عن ديونها.

٤٨ - ونظرا إلى محدودية البيانات المتاحة عند بدء تطبيق هذه التسوية، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تجعل التسوية تستند إلى نسبة من الرصيد الكلي للديون الخارجية للدول الأعضاء المعنية. ولهذا الغرض، افترض أن الدين يسدد على مدى ثمانية أعوام، وبذا تصبح التسوية لبيانات الدخل القومي ١٢,٥ في المائة من الرصيد الكلي للديون الخارجية. وأصبح هذا النهج يُعرف باسم نهج رصيد الديون. والرصيد الكلي للديون يشمل، الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من الحكومة، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستعمال الائتمانات المقدمة من صندوق النقد الدولي، والديون المقدرة العامة والخاصة القصيرة الأجل. وتعد دفعات سداد الديون الأصلية جزءا من مجموع تدفقات الدين التي تشمل أيضا التسديدات، وصافي التدفقات، والتحويلات المتعلقة بمدفوعات الدين والفوائد، وتتألف من مبالغ الديون الأصلية المسددة بالعملة الأجنبية في العام المحدد.

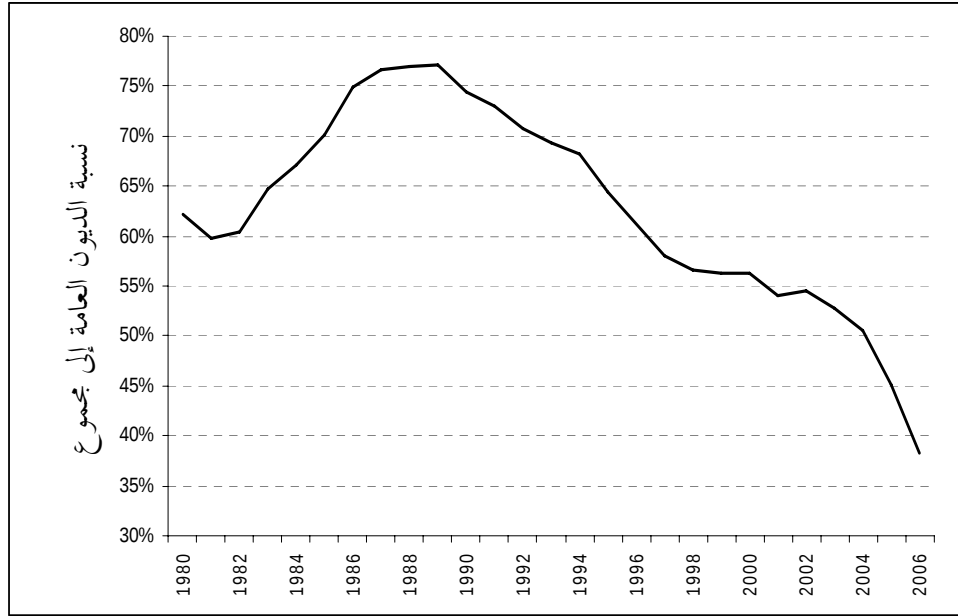
٤٩ - وعند استعراض مدى صحة افتراض سداد الدين خلال فترة ٨ سنوات، لاحظت اللجنة أن فترة سداد الدين الأصلي تظهر أنه، استنادا إلى البيانات الفعلية، انخفضت فترة السداد لمجموع الديون الخارجية من ٩,٩ سنوات في عام ١٩٩٩ إلى ٦,٩ سنوات في عام ٢٠٠٥. وخلال الفترة نفسها، انخفضت فترة سداد الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة من ١٢,٩ سنة إلى ٨,٧ سنوات. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي النظر في

استخدام بيانات تدفق الديون عوضاً عن رصيد الديون. وفضّل آخرون الإبقاء على نهج رصيد الديون.

٥٠ - وفي الماضي، كانت اللجنة قد قررت استخدام مجموع الديون عوضاً عن الديون العامة في تحليلها، نظراً لتوافر البيانات عن مجموع الديون فقط وعدم التمييز بين الديون العامة والديون الخاصة في البيانات المتاحة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. إلا أن اللجنة لاحظت التحسن الكبير في مدى توافر البيانات عن الديون العامة والديون المضمونة من الحكومة. فالبيانات الآن متوافرة عن ١٣٥ بلداً، بينما لم تتوافر في عام ١٩٨٥ إلا عن ٣٧ بلداً فقط. وبالتالي أشار بعض الأعضاء إلى أن عدم توافر البيانات لم يعد سبباً وجيهاً لعدم استخدام بيانات الديون العامة لأغراض التسوية المتعلقة بعبء الديون. وشعر بعض الأعضاء أن مجموع احتياطات العملة الأجنبية ينبغي أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار كعامل لتحديد التسوية المتعلقة بعبء الديون. وارتأى أعضاء آخرون أن الأثر المترتب على مستوى الاحتياطات قد أُخذ في الاعتبار فعلاً في إطار الأداء الاقتصادي، وينعكس في نهاية المطاف في المؤشرات الاقتصادية المستخدمة لتحديد جدول الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الديون العامة اتسمت بثبات نسبي، بينما ازداد مجموع الديون على مدى الوقت. ويبين الشكل أدناه تطور الديون العامة ومجموع الديون ومجموع الاحتياطات.



٥١ - واعتبر بعض الأعضاء أن استخدام الديون العامة الخارجية أفضل من استخدام مجموع الديون الخارجية نظراً لأن الديون العامة يتعين سدادها من الميزانية الحكومية، وتعكس مسؤولية الحكومة. ولاحظوا أن النية كانت تتجه في الأصل عند إدخال هذا العنصر في المنهجية في عام ١٩٨٦ إلى استخدام الديون الخارجية العامة. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن استخدام مجموع أرصدة الديون أمر ضروري، حيث إن مجموع الديون الخارجية يعكس القدرة على الدفع، وأن الديون الخاصة تشكل عنصراً هاماً من مجموع رصيد الديون، مما يؤثر بدرجة كبيرة على القدرة الكلية للدولة العضو على الدفع. ويبين الشكل أدناه نسبة الديون العامة إلى مجموع الديون منذ عام ١٩٨٠.



٥٢ - وشدد أعضاء آخرون على أنه طرأت على الاقتصاد العالمي تغيرات هائلة خلال العقد الأخير، أدى فيها الاستثمار (الدين) الخاص دورا رئيسيا. وشعر أولئك الأعضاء أن هذه الظروف لم تعد تبرر تطبيق التسوية القائمة على الديون الخاصة، وبالتالي ينبغي إلغاء الديون الخاصة من منهجية الجدول أو تقليل أهميتها (إلى ٥٠ في المائة مثلا) بالمقارنة بالديون العامة.

٥٣ - وأشار أحدهم إلى أن الاقتصادات الناشئة الكبيرة هي المستفيد الرئيسي من هذه التغييرات. فقد حققت نموا اقتصاديا غير مسبوق وتحولت إلى جهات مستثمرة رئيسية في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء بالاعتماد على قوة احتياطاتها الضخمة المتراكمة من العملات الأجنبية أو الاقتراض من الخارج.

٥٤ - ومن تحليل المعلومات المقدمة من شعبة الإحصاءات، لاحظت اللجنة أن ١٠٠ دولة عضو تستفيد من التسوية المتعلقة بعبء الديون، بينما تستوعب ٣١ دولة عضوا هذه التسوية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه تعزى إلى ١١ دولة عضوا من الدول الأعضاء، التي تتمتع بأكبر التخفيضات، حوالي ٥٧ في المائة من مجموع التغيرات في نقاط النسب المثوية. وشكك بعض الأعضاء في سلامة التسوية المتعلقة بعبء الدين من الناحية الفنية بما أنها تخلط بين مفهوم الدخل ورأس المال. وارتأى بعض الأعضاء أيضا أنه بما أن أرقام الدخل القومي

(الدخل القومي الإجمالي) التي تشكل نقطة الانطلاق في إعداد جدول الأنصبة المقررة، تأخذ في الحسبان بالكامل مدفوعات الفائدة على الديون الخارجية على أساس الاستحقاق، بصرف النظر عن سداد تلك المدفوعات فعليا في حينها، فإنه لا حاجة للاحتفاظ بهذا العنصر من المنهجية. واعتبر بعض الأعضاء أن التسوية ينبغي أن تظل جزءا من المنهجية، إذ تشكل عنصرا مهما في تحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥٥ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتصلة بعبء الدين في دورتها المقبلة في ضوء أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة.

٥ - التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض

٥٦ - شكلت التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض عنصرا مهما من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وللتسوية حاليا معياران: مستوى عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد؛ ومعامل تدرج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي/الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وقد نما معامل التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة في عام ١٩٤٨ إلى ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، بُتت معامل التدرج عند ٨٠ في المائة.

٥٧ - وأشارت اللجنة إلى أنها قررت في دورتها السابعة والستين مواصلة النظر في مسألة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض في الدورات المقبلة على أساس المعلومات الإضافية الواردة من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة. وقدمت شعبة الإحصاءات إلى اللجنة تقريرا عن تعاريف بديلة لعتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض.

٥٨ - وفي سياق استعراض هذا العنصر، أشارت اللجنة إلى أن صلاحيتها تقتضي أخذ الدخل المقارن لكل فرد من السكان في الحسبان لتلافي تحديد أنصبة مقررة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي، ولاحظت أن أخذ نصيب الفرد المنخفض من الدخل القومي في الحسبان شكل على الدوام جزءا من المنهجية منذ إعداد أول جدول من جداول الأنصبة المقررة.

٥٩ - بيد أن بعض الأعضاء لاحظوا أن ذلك كان من نتيجته تراكم التخفيف في الدول الأعضاء التي لها حصة كبيرة في الدخل القومي الإجمالي العالمي. وأثيرت مسألة ما إذا كان

مجموع التخفيف قد وُزِع بصورة عادلة فيما بين جميع الدول الأعضاء الواقعة تحت مستوى العتبة. وتبعاً لذلك، ارتأى أولئك الأعضاء أنه ينبغي تنقيح هذا العنصر من المنهجية.

٦٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن الصيغة تقوم على معايير شفافة وفنية وموضوعية تطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء التي يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن العتبة المحددة، وبأنه ينبغي الاحتفاظ بالمنهجية الحالية بناءً على ذلك. وحاجَّ هؤلاء الأعضاء بأن أي مقترح يدعو إلى وضع حدود للتسوية المتصلة بنصيب الفرد المنخفض من الدخل سيكون تمييزياً وعشوائياً ولا يستند إلى أي تبرير في.

٦١ - وأشارت اللجنة إلى أنه سبق لها أن ناقشت مسألة انقطاع الاستمرارية التي واجهت الدول الأعضاء التي تخطت عتبة التسوية بين فترات الجداول. فبدلاً من الاستفادة من التسوية، اضطرت هذه البلدان إلى المشاركة في دفع التكاليف. ولم يقتصر الأمر على توقف الدول الأعضاء التي تخطت عتبة التسوية بين فترات الجداول عن الاستفادة من التسوية، بل ساعدت أيضاً في دفع تكاليفها.

٦٢ - ويتمثل أحد النهج البديلة المقترحة في التأخير لبضع سنوات، أو التنفيذ المتدرج للزيادة المتصلة بضرورة المساعدة في دفع تكاليف التسوية. وفي إطار هذا النهج، لن تخضع للتسوية المتعلقة بفترة الجدول المقبلة أي دولة تتخطى العتبة خلال فترة من فترات الجدول. ويمكن تطبيق هذا على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة صعوداً، وكذلك الدول التي تتخطاها نزولاً.

٦٣ - ومن بين النهج الأخرى تحديد نطاق لا تتلقى فيه الدول الأعضاء التي تقع في حدود أقل من العتبة بنسبة ٢٠ في المائة أو أعلى منها بنسبة ٢٠ في المائة أي فوائد ولا تدفع أيضاً أي تكاليف مقابل ذلك. وقد ارتأت اللجنة أن هذا المقترح المتعلق بإنشاء منطقة محايدة حول العتبة مقترح يستحق مزيداً من الاستعراض. وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن نطاقاً يتراوح بين نسبة ٢٠ في المائة تحت العتبة ونسبة ٢٠ في المائة فوقها سيكون كبيراً للغاية، ويمكن أن تظل دول أعضاء داخل هذا النطاق لفترة مفرطة في الطول. ونظرت اللجنة أيضاً في مقترحات ركزت على نطاقين نسبتهما ٥ و ١٠ في المائة تحت العتبة وفوقها.

٦٤ - وفي سياق إبلاغ اللجنة بهذه مسألة في دورتها الثامنة والستين، أشارت شعبة الإحصاءات إلى أن أحد النهج البديلة التي يمكن أن تنظر اللجنة فيها يتمثل في استخدام القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العالم لتحديد عتبة التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض. والقيمة الوسيطة هي قيمة أكبر من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في ما لا يقل عن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو معادلة

له، وأصغر من نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في ما لا يقل عن عدد مماثل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو معادلة له. ومن السمات الجذابة للقيمة الوسيطة أنها تشكل مقياساً مُحكماً حيث أنها إذا ما قورنت بالمتوسط فإنها على العموم أقل تأثراً منه بحدوث القلة من التطرفات في البيانات.

٦٥ - ولاحظت اللجنة أن القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقل عن متوسط نصيب الفرد من ذلك الدخل لتلك الدول. ويرجع ذلك إلى أن توزيع بيانات نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير متساوٍ بشكل واضح، فأكثر من ٧٠ في المائة من البلدان يقل فيها نصيب الفرد من ذلك الدخل عن المتوسط العالمي. وباستخدام القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، سينخفض عدد البلدان التي يحق لها الاستفادة من التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض. ومن جهة أخرى، ستستفيد الدول الأعضاء التي يكون نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي مرتفعاً نسبياً فيها من تحديد عتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض على أساس القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العالم، حيث سيتعين عليها استيعاب قدر أصغر من الإعفاء الممنوح لعدد أقل من البلدان مقارنة بالمبلغ الذي كان سيتعين عليها استيعابه باستخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في تحديد العتبة.

٦٦ - ورأت بعض البلدان أن القيمة الوسيطة قد تكون بمثابة نهج بديل صحيح لتحديد عتبة بديلة. غير أن أعضاء آخرين لم يجذبوا هذا النهج، الذي يحدد العتبة عند مستوى أدنى بكثير والذي من شأنه أن يمنح إعفاء غير كاف للدول الأعضاء التي تعاني من انخفاض نصيب الفرد من الدخل. وأشار أولئك الأعضاء إلى أنه كما هو الحال عند استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي باعتباره العتبة، فقد لا تخرج البلدان من فئة البلدان المستفيدة من التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض، طالما إنها ضمن نسبة الخمسين في المائة الدنيا من البلدان المرتبة ترتيباً تصاعدياً حسب مستوى نصيب الفرد من ذلك الدخل. ورأوا أيضاً أن نهج القيمة الوسيطة، الذي يقتصر على التحديد الآلي لنقطة الوسط في النطاق، لا يأخذ في الحسبان القيم الفعلية لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي وأثرها من حيث أهلية الاستفادة من التسوية المذكورة.

٦٧ - ونظرت اللجنة أيضاً في النهج البديل المتعلق بتحديد عتبة التسوية المذكورة بالقيم الحقيقية بدلاً من تحديدها بالمتوسط الحالي لنصيب الفرد من الدخل في العالم خلال فترة الأساس للجدول. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي

الإجمالي لسنة مرجعية محددة، ويمكن تحديثه بعد ذلك بأخذ معدل التضخم في العالم في الاعتبار بحيث تبقى قيمته الحقيقية ثابتة على مر الزمن. وبهذه الطريقة، سيصبح وضع كل بلد على حدة بالنسبة لعتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض مستقلا عن أداء البلدان الأخرى. ويتشبت العتبة عند قيمة معينة بالقيم الحقيقية، يحتمل أن تؤدي معدلات نمو نصيب الفرد من الدخل التي أبلغت عنها معظم البلدان إلى نقص تدريجي في عدد المستفيدين من التسوية على مر الزمن.

٦٨ - ولوحظ أن هذا النهج مماثل للنهج الذي اعتمدته اللجنة قبل فترة الجدول ١٩٩٥-١٩٩٧. وأبلغت اللجنة بأن الفرق الوحيد هو أن النهج المقترح حاليا ينشئ طرائق واضحة لإعادة حساب العتبة الثابتة في الفترة التالية (أي أن العتبة الثابتة ستنقل إلى الفترة التالية على أساس معامل انكماش الأسعار الضمني خلال هذه الفترة).

٦٩ - ولاحظت اللجنة أن نسبة البلدان التي يقل فيها نصيب الفرد في الدخل عن المتوسط الحالي لنصيب الفرد من الدخل في العالم ظلت مستقرة نسبيا بين عامي ١٩٧٠ و ٢٠٠٦، حيث تغيرت تغيرا طفيفا فقط من نسبة ٧٢,١ في المائة إلى ٦٩,٣ في المائة على مدى ٣٦ عاما. غير أنه لو ظلت العتبة عند قيمتها الحقيقية لعام ١٩٩٠ (استنادا إلى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي) على مدى نفس الفترة، لكانت نسبة البلدان المستفيدة من التسوية ستخفض بشكل مطرد، من ٧٧,٩ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٦٧,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٧٠ - وأشارت اللجنة إلى أن إحدى الصعوبات التي تواجه هذا النهج تتمثل في تحديد السنة التي ينبغي أن يتخذ نصيب الفرد من الدخل فيها كقيمة مرجعية. ومن شأن اختيار السنة التي ينبغي اتخاذها كقيمة مرجعية أن يؤثر على عدد الدول الأعضاء المستفيدة من التسوية، فضلا عن حجم التسوية. ومن النهج الممكن اتباعها تحديد قيمة مرجعية استنادا إلى المعلومات المتوفرة حاليا، بدلا من اتخاذ نقطة مرجعية تاريخية. وأبدى بعض الأعضاء اهتمامهم بمواصلة بحث تحديد عتبة ثابتة. فيما أعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على العتبة الحالية.

٧١ - وطلبت اللجنة إلى شعبة الإحصاءات مواصلة تحليل الخيارات المختلفة التي تنظر فيها اللجنة، بما فيها النهج الخاصة بوقف الاستفادة تدريجيا من التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض عندما تتجاوز دولة عضو العتبة بين الفترات، وبتطبيق عتبة ثابتة، وبتطبيق عتبة تستند إلى القيمة الوسيطة.

٧٢ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض في دورتها المقبلة على أساس المعلومات الإضافية الواردة من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة مع مراعاة جميع عناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وفي ضوء أي توجيه تقدمه الجمعية العامة.

٦ - الحد الأدنى

٧٣ - لاحظت اللجنة أنه فيما يخص الجدول الحالي، تم رفع ٢١ دولة عضواً إلى معدل الحد الأدنى، منها ١٤ بلداً مدرجا على قائمة أقل البلدان نمواً. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان ينبغي خفض الحد الأدنى بتوسيع عدد النقاط العشرية في الجدول من الأرقام الثلاثة الحالية إلى أربعة أرقام حتى تتجلى القدرة على الدفع على نحو أفضل. ورأى بعض الأعضاء أن الجمعية العامة خفضت بالفعل المستوى الأدنى من الأنصبة المقررة، أو الحد الأدنى، من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة اعتباراً من عام ١٩٩٨، وأن المبالغ المعنية لا تزال تحسب أدنى مساهمة عملية يتوقع من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة.

٧ - الحدود القصوى

٧٤ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى للأنصبة أقل البلدان نمواً، أو الحدود القصوى لأقل البلدان نمواً، وهو ٠,٠١٠ في المائة.

باء - اقتراحات أخرى وعناصر محتملة أخرى متعلقة بمنهجية تحديد الجداول

١ - إعادة الحساب السنوية

٧٥ - أشارت اللجنة إلى أنها نظرت لأول مرة عام ١٩٩٧ في الاقتراح الداعي إلى القيام سنوياً بإعادة حساب جدول الأنصبة المقررة بصورة تلقائية. ومنذئذ، نظرت اللجنة في هذه المسألة عدة مرات كان آخرها في دورتها السابعة والستين.

٧٦ - ولاحظت اللجنة، عندما نظرت في المسألة من جديد في دورتها الثامنة والستين، أن الحجج المؤيدة لاقتراح إعادة حساب الجداول سنوياً والمعارضة له لم تتغير. فالأعضاء المؤيدون للفكرة اعتبروا أن إعادة الحساب السنوية ستعطي فكرة تقريبية أفضل عن القدرة الحالية للدول الأعضاء على الدفع، إذ إن الجدول سيكون مستنداً، كل سنة، إلى أحدث البيانات المتوافرة. وأقر هؤلاء الأعضاء بأنه سيتعين معالجة مسائل فنية شتى في هذه الحالة، لكنهم اعتبروا أن إعادة الحساب السنوية ممكنة، وأنها ستساعد على التخفيف من حدة

الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، وأنها لا تستتبع إجراء تنقيح سنوي لمنهجية جدول الأنصبة المقررة.

٧٧ - واعتبر الأعضاء غير المؤيدين للفكرة أنّ عملية إعادة الحساب السنوية لن تكون مجرد عملية فنية بل يُرجَّح أن تؤدي إلى التفاوض على الجدول من جديد، سنويا. ورأوا كذلك أنها ستجعل الأنصبة السنوية المقررة على الدول الأعضاء أقل ثباتا وستقلل إمكانية التنبؤ بها وستعارض مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ولاحظوا أيضا أنها قد تنطوي على تكاليف إضافية من قبيل تكاليف سفر أعضاء اللجنة وخدمات المؤتمرات.

٧٨ - ووافقت اللجنة على أن تواصل في دوراتها المقبلة دراسة مسألة إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة، في ضوء أيّ توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

٢ - الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر

٧٩ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٦١، أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء، ومنها البلدان النامية. وفي سياق نظر الجمعية العامة في جدول الأنصبة المقررة، أعرب عدد من الأعضاء عن قلقهم إزاء هذه الزيادات الكبيرة وقُدمت مقترحات شتى للتخفيف من الحالة.

٨٠ - وكانت شواغل مماثلة قد أدت إلى إضافة مخطط للحدود القصوى والدنيا إلى منهجية تحديد جداول الفترة ١٩٨٦-١٩٩٨، مما حدّ من الزيادات والانخفاضات الكبيرة التي تواجهها الدول الأعضاء من جدول إلى آخر. وقررت الجمعية العامة بعد ذلك إلغاء هذه الحدود تدريجيا على مدى فترتين من فترات الجداول. ومنذ حساب جداول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، أزيلت تماما الآثار الناجمة عن تطبيق الحدود المذكورة.

٨١ - وطبقت الجمعية العامة، كجزء من الاتفاق بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، تدابير انتقالية تشمل بعض الدول الأعضاء التي واجهت زيادات كبيرة جدا في معدلات الأنصبة المقررة عليها. وأدت تلك التدابير، مقرونة باستخدام مبلغ إضافي دفعته الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، إلى توزيع الزيادة المتعلقة بالبلدان المعنية على فترة السنوات الثلاث للجدول. وفي جداول الأنصبة المقررة للفترات ٢٠٠١-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وافقت الجمعية العامة على تخفيف بعض الزيادات عن طريق التحويل الطوعي للأعباء والزيادات الطوعية في معدلات الأنصبة المقررة على بعض الدول الأعضاء.

٨٢ - وتدارست اللجنة، في دورات سابقة، إمكانية تطبيق الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر بشكل تدريجي عن طريق جعلها أقساطا متساوية تُدفع على مدى السنوات الثلاث لانطباق الجدول، مع تعريف الزيادة "الكبيرة" بأنها الزيادة التي تفوق نسبتها ٥٠ في المائة. وذكر بعض الأعضاء أنّ الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر تعكس في حالات عديدة زيادة فعلية في القدرة على الدفع، وأن معدلات الدول الأعضاء الشديدة الانخفاض في الأنصبة المقررة لا ينبغي زيادتها إلا بنسبة مئوية كبيرة، وأن اعتماد عتبة إضافية سيصبح سببا آخر لانقطاع الاستمرارية. وأشار بعض الأعضاء أيضا إلى أنّ أيّ دولة عضو تنتقل إلى ما يجاوز الحد الأدنى ستعكس زيادة لا تقل عن نسبة ١٠٠ في المائة.

٨٣ - وأشار بعض الأعضاء إلى أنّ مشكلة عدم الاستمرارية يمكن أن تعالج عن طريق النظر في مقترحات أخرى، مثل تأخير الزيادة أو تطبيقها تدريجيا عندما تتجاوز الدول الأعضاء عتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض. وربط عدد من الأعضاء مسألة الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر بطول فترة الأساس، قائلين إن إطالة هذه الفترة سيقفل عدد البلدان المتأثرة بالزيادات من جدول إلى آخر.

٨٤ - وقررت اللجنة أن تواصل النظر في إمكانية تطبيق تدابير منهجية للتخفيف بصفة مؤقتة عن الدول الأعضاء التي تواجه زيادات كبيرة من جدول إلى آخر في معدلات أنصبتها المقررة، وذلك في ضوء أي توجيهات تتلقاها من الجمعية العامة.

الفصل الرابع

خطط التسديد على سنوات متعددة

٨٥ - أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء، استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بخطط التسديد على سنوات متعددة^(٤)، التي نصت على ما يلي:

(أ) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم خطط تسديد على سنوات متعددة، باعتبارها أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة، وطريقة تبرهن بها على عزمها على أداء التزاماتها المالية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدول الأعضاء، إذ قد لا تكون جميعها في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل؛

(ج) ينبغي أن تظل خطط التسديد على سنوات متعددة أمرا طوعيا، وينبغي ألا تربط تلقائيا بتدابير أخرى؛

(د) ينبغي للدول الأعضاء التي تنظر في تقديم خطة تسديد على سنوات متعددة، أن تقدم خططها إلى الأمين العام لإطلاع الدول الأعضاء الأخرى عليها، وينبغي تشجيعها على التماس المشورة من الأمانة العامة إبان إعداد هذه الخطة، واقتراح في هذا السياق أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو في كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها. وينبغي أن تنص الخطة بوجه عام، كلما أمكن ذلك، على سداد متأخرات الدولة في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات؛

(هـ) ينبغي أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم هذه الخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة؛

(و) ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة، يعرض فيه حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(ز) وفيما يتعلق بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد، ينبغي للجنة والجمعية العامة أن تأخذا في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعامل من العوامل عند النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)، الفقرات ١٧-٢٣.

وأكدت الجمعية العامة من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء في قرارها ١/٥٨ بء، و ١/٥٩ بء، و ٢٣٧/٦٠.

٨٦ - وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في هذه المسألة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعدد السنوات (A/63/68) الذي تم إعداده عملا بتوصيات اللجنة. وزُودت اللجنة أيضا بآخر المعلومات عن حالة خطط التسديد.

٨٧ - وأخطرت اللجنة بأن الأمانة العامة ضمنت يومية الأمم المتحدة إعلانا بأن اللجنة ستنظر في خطط التسديد المتعدد السنوات خلال دورتها الثامنة والستين، وأنها ستدعو أي دولة عضو تعترم تقديم خطة من هذا القبيل إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولم تقدم أي خطط جديدة للتسديد.

٨٨ - وأشارت اللجنة إلى أن عددا من الدول الأعضاء قد نفذت بنجاح خطط تسديد على سنوات متعددة خلال الأعوام الأخيرة. فقد نفذ كل من العراق وجمهورية مولدوفا خطتيهما في عام ٢٠٠٥، كذلك نفذت جورجيا والنيجر خطتيهما في عام ٢٠٠٧. وسددت بروندي أيضا متأخراتها في عام ٢٠٠٣، وإن كان ذلك لم يجر في سياق خطة للتسديد على سنوات متعددة. ونظرا لهذه التجارب الإيجابية، خلصت اللجنة في السابق إلى أن نظام خطط التسديد على سنوات متعددة، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢، قد أسهم إيجابيا في تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على خفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة، ووفر لها طريقة تيرهن بها على عزمها على أداء التزاماتها المالية للأمم المتحدة. كما ذكرت اللجنة بأنها أوصت الجمعية العامة بتشجيع الدول الأعضاء الأخرى التي لا يزال عليها متأخرات بأن تنظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطة تسديد على سنوات متعددة. وبعد الاستفسار، أكدت الأمانة العامة استعدادها لتقديم هذه المساعدة، إذا ما طُلبت منها، إلى الدول الأعضاء الراغبة في إعداد خطة تسديد على سنوات متعددة.

٨٩ - ولاحظت اللجنة بقلق أنه لم تقدم أي خطط تسديد جديدة على سنوات متعددة هذا العام، على الرغم من أن النظام قد أثبت نجاحه. وبينما قدمت معلومات في عروض كتابية وشفوية، تتصل بالإعفاءات بموجب المادة ١٩، لإيلاء النظر في التقديم المحتمل لخطط، فلم تقدم فعليا أي خطط في عدد من الحالات. وأقرت اللجنة الخطوة الإيجابية التي اتخذتها الدول الأعضاء التي قدمت خططها. ورغم تسليم اللجنة بأن تقديم خطط التسديد المتعدد السنوات مسألة طوعية ولا ترتبط تلقائيا بتدابير أخرى، فقد أكدت اللجنة أن من المهم أن تفي الدول الأعضاء التي قدمت هذه الخطط بالالتزامات التي تعهدت بها.

٩٠ - ولاحظت اللجنة أنه نظرا لأنه لم يجر التقيد بالآجال الأصلية لبعض خطط التسديد، فقد يتعين تعديل طول مدة السداد. ورأى بعض أعضاء اللجنة أنه يتعين على الدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد قدر كبير من الاشتراكات المقررة عليها لم يتجاوز بعد اشتراكات السنتين السابقتين المستحقة بموجب المادة ١٩، أن تسدد هذه المبالغ بالكامل وفي الوقت المقرر. وكانت وجهة نظرهم أن الخطط المتعددة السنوات لا تكفي وحدها لتحسين الحالة المالية للمنظمة.

ألف - حالة خطط التسديد

٩١ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/63/68) حالة خطط التسديد الثلاث التي أبلغ عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتي قدمتها ليريا عام ٢٠٠٦ (الخطوة الثانية) وسان تومي وبرينسيبي عام ٢٠٠٢ (الخطوة الأولى) وطاجيكستان عام ٢٠٠٠ (الخطوة الأولى). وزُودت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة حتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

حالة خطط التسديد حتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

خطوة التسديد	الأنصبة المقررة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المبالغ غير المسددة
ليريا			
١٩٩٩		١١٤٧٥٢٤	
٢٠٠٠	٣١ ٥٠٦	٧٠ ١٩٢	١١٠٨ ٨٣٨
٢٠٠١	١٦ ١٦٦	٦٣٠	١١٢٤ ٣٧٤
٢٠٠٢	١٧ ١٣٧	٥ ٤٦٥	١١٣٦ ٠٤٦
٢٠٠٣	١٧ ١٢٤	١ ٦٣٦	١١٥١ ٥٣٤
٢٠٠٤	٢٠ ٩٣٢	٢ ٨٩٩	١١٦٩ ٥٦٧
٢٠٠٥	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	١١٩٣ ٦٢٩
٢٠٠٦	٢٣ ٠٢٤	١٠٠ ٤٥٣	١١١٦ ٢٠٠
٢٠٠٧	٣٢ ٠٧٤	١٠٠ ٦٦٠	١٠٤٧ ٦١٤
٢٠٠٨ ^(١)	٢٥ ٩٢٠	١٤٩ ٩٠٠	٩٢٣ ٦٣٤
سان تومي وبرينسيبي			
١٩٩٩			٥٧٠ ٧٨٣
٢٠٠٠	١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨

خطّة التسديد	الأنصبة المقررة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المُدفعات/ الأرضة الدائنة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المبالغ غير المسددة
٢٠٠١	١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥
٢٠٠٢	٢٧ ٢٣٧	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢
٢٠٠٣	٤٢ ٢٣٧	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧
٢٠٠٤	٥٩ ٢٣٧	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠
٢٠٠٥	٧٤ ٢٣٧	٢٠٢	٦٤٤ ٥٨٢
٢٠٠٦	٨٩ ٢٣٧	٤٥٣	٦٦٧ ١٥٣
٢٠٠٧	١١٤ ٢٣٧	٨١٠	٦٩٨ ٤١٧
٢٠٠٨ ^(١)	١٣٤ ٢٣٧	-	٧٢٤ ٣٣٧
٢٠٠٩	١٥٣ ٧٥٢		
طاجيكستان			
١٩٩٩			٢ ٤٣٦ ٢٠٨
٢٠٠٠	٦٥ ٢٥١	٢٠٥ ٣٨٩	٢ ٢٩٤ ٣٢٦
٢٠٠١	٦٧ ٨٢٢	٢٩٦ ٢٥١	٢ ٠٤٦ ٨٠٢
٢٠٠٢	٦٧ ٨٢٢	٣٠٦ ٩٦١	١ ٧٦٥ ٠٤٦
٢٠٠٣	٦٧ ٨٢٢	٢٩٦ ٦٢٨	١ ٤٨٧ ٨٥٧
٢٠٠٤	٦٧ ٨٢٢	٤٠٠ ٩٥٥	١ ١١٣ ٠٨٥
٢٠٠٥	٦٧ ٨٢٢	٦٥ ٩٥٧	١ ٠٧٦ ٢٣٩
٢٠٠٦	٢٠٣ ٤٦٦	١٠٧ ١٨٤	٩٩٥ ٦٣٨
٢٠٠٧	٢٠٣ ٤٦٦	٣٢٠ ٥٠٠	٧١٤ ٢٤٤
٢٠٠٨ ^(١)	٢٠٣ ٤٦٧	٢٣٠ ٣٢٨	٥١٢ ٥١٨
٢٠٠٩	٢٠٣ ٤٦٧		
٢٠١٠	٢٠٣ ٤٦٧		

(أ) حتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٩٢ - ولاحظت اللجنة أن المبالغ التي سددتها طاجيكستان فاقت بكثير المدفوعات المقررة في خططها للتسديد، وأن ليبريا سددت مدفوعاتها بانتظام خلال السنوات الثلاث الماضية، وأن سان تومي وبرينسيبي لم تسدد أي مبالغ منذ عام ٢٠٠٢ وأنها قصرت عن تنفيذ خططها للتسديد.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

٩٣ - أشارت اللجنة إلى التجربة السابقة المستفادة من التنفيذ الناجح لخطط التسديد على سنوات متعددة لكل من جورجيا والعراق والنيجر وجمهورية مولدوفا، وأقرت بالجهود الكبيرة التي بذلتها هذه الدول الأعضاء للوفاء بالتزامات التي تعهدت بها عند تقديم خططها. وخلصت اللجنة إلى أن نظام خطط التسديد على سنوات متعددة يظل يمثل وسيلة سليمة متاحة للدول الأعضاء لمساعدتها في تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وفي إتاحة الفرصة لها لإظهار التزامها بالوفاء بالتزاماتها المالية إزاء الأمم المتحدة.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم خطط تسديد جديدة على سنوات متعددة. ومع تسليم اللجنة بأن تقديم خطط التسديد على سنوات متعددة مسألة طوعية ولا ترتبط تلقائياً بتدابير أخرى، فقد كررت توصيتها إلى الجمعية العامة بأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى التي لا تزال عليها متأخرات على النظر، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم خطط تسديد على سنوات متعددة.

٩٥ - وشددت اللجنة على أن من المهم أن تفي الدول الأعضاء التي قدمت تلك الخطط بما تعهدت به من التزامات.

الفصل الخامس

تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٩٦ - أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي أن تسدي المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى ما اتخذته الجمعية العامة من قرارات بموجب قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخرا لهذا الموضوع.

طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩

٩٧ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة حثت، في قرارها ٢٣٧/٤٥ جيم جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وقررت الجمعية أيضا أن طلبات الإعفاء بمقتضى المادة ١٩ يجب أن تقدمها الدول الأعضاء إلى رئيس الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لضمان إجراء استعراض واف للطلبات. ولاحظت اللجنة أيضا أن تقديم طلبات الإعفاء على أعلى مستوى في الحكومات يدل على جدية التزام الدول الأعضاء بتسوية متأخراتها. ولذلك فقد شجعت جميع الدول الأعضاء التي تقدم هذه الطلبات في المستقبل أن تنحو هذا المنحى.

٩٨ - ولاحظت اللجنة أن سبعة طلبات إعفاء بموجب المادة ١٩ وردت في الموعد المحدد في القرار. ووردت ثمانية طلبات في عام ٢٠٠٧، وقد سُحب أحد هذه الطلبات في وقت لاحق. وكانت ٨ طلبات قد قدمت أيضا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ضمن الإطار الزمني المحدد، وقدمت ١٠ طلبات في عام ٢٠٠٤، و ٩ في عام ٢٠٠٣، و ٧ في عام ٢٠٠٢، و ٣ في عام ٢٠٠١، و ٧ في عام ٢٠٠٠.

٩٩ - ولاحظت اللجنة تزايد حجم المتأخرات المتراكمة لبعض الدول الأعضاء، التي تصل إلى ما يفوق اشتراكاتها السنوية المقررة بأربعين ضعفا. وينبغي أن تبذل تلك الدول الأعضاء محاولات لوقف نمو هذه المتأخرات قبل تقديم خطة التسديد. وفي مثل هذه الحالات،

من الأهمية. يمكن أن تتجاوز المدفوعات السنوية الأنصبة المقررة الحالية تفاديا لزيادة تراكم الديون.

١٠٠ - ولدى النظر في الطلبات، كان معروضا على اللجنة معلومات مقدمة من الدول الأعضاء السبع المعنية ومن الأمانة العامة. واجتمعت اللجنة أيضا بممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المكاتب المختصة في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠١ - وأجرت اللجنة أيضا استعراضا عاما للولايات التشريعية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها تطبيق أحكام المادة ١٩. وأشارت اللجنة إلى أن المقترحات الداعية إلى إحكام تطبيق المادة ١٩، قد ركزت على إمكانية إجراء تغييرين، هما: (أ) تطبيق المادة ١٩ في ١ كانون الثاني/يناير و ١ تموز/يوليه من كل عام، بدلا من ١ كانون الثاني/يناير فقط، كما هو الأمر حاليا؛ (ب) وأن يتم الحساب على أساس المبالغ المستحقة والواجبة الدفع في بداية كل فترة، مقارنة بمجموع صافي الأنصبة المقررة المستحقة والواجبة السداد فعلاً في فترة السنتين الكاملتين السابقتين (بدلاً من إجمالي الأنصبة المقررة، كما هو الأمر حالياً). وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاقتراحات سبق أن استعرضت وقدم تقرير بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠١ (A/55/789). واستعرضت اللجنة المعلومات التي قدمت في ذلك الوقت، فضلاً عن معلومات مستكملة عن أثر التحول إلى استخدام صافي الأنصبة المقررة بدلاً من إجمالي الأنصبة المقررة في العمليات الحسابية المتبعة لتطبيق المادة ١٩. ولاحظت اللجنة أن الحالة التي أبلغ عنها وقت الاستعراض الأخير لم تتغير كثيراً ولا تبرر إجراء مزيد من الاستعراضات في هذه المرحلة.

١٠٢ - واستعرضت اللجنة أيضاً الجوانب الإجرائية لنظرها في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩. وكانت اللجنة قد استعرضت هذه الجوانب في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩، وقد أوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم طلب للسماح لها بالتصويت بموجب المادة ١٩ أن تفعل ذلك قبل الدورة العادية للجنة بوقت كاف. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات. وحثت الجمعية العامة أيضاً جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب إعفاء في إطار المادة ١٩ من الميثاق، أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة. وخلصت اللجنة إلى أن هذه الترتيبات تعمل بصورة جيدة.

١ - جمهورية أفريقيا الوسطى

١٠٣ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٠٤ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى في بيانها الكتابي والشفوي، إلى أن الأزمات التي تكررت في فترة التسعينات ما زالت تشكل عبئا ثقيلا على البلد. ولأن جمهورية أفريقيا الوسطى بلد خارج من فترة نزاع، فإنه لا يزال يحاول أن يجد طريقه، ويكافح من أجل بناء اقتصاده، الذي تأكل نسيجه إلى حد بعيد. فلا تزال الحالة الإنسانية والأمنية السائدة فيه تبعث على القلق الشديد، ولا يزال الفقر المدقع متفشيا في المدن والمجتمعات الريفية. وعلى الرغم من قيام الحكومة بإصلاحات جريئة تهدف إلى تحسين الأوضاع المالية، فلا يزال الوضع محفوفًا بالمخاطر. واستنادا إلى آخر الإحصاءات، فإن جمهورية أفريقيا الوسطى تقدر حجم ديونها الوطنية بمبلغ ١٠٩ بلايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، وتقدر خدمة ديونها الخارجية بأكثر من ٣٢ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي.

١٠٥ - وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تدرك تماما التزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة، وبصدد بحث سبل ووسائل وضع خطة تسديد متعددة السنوات.

١٠٦ - ووافقت الأمانة العامة للجنة بمعلومات بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. فالحالة السياسية والأمنية والاجتماعية - الاقتصادية في هذا البلد ظلت عموما هشة إذ تتسم بانتشار الفقر وانعدام الأمن، وتبذل الحكومة جهودا لتحسين احترام حقوق الإنسان. ومن القطاعات التي تتصدر سلم الأولويات الصحة والأمن الغذائي والحماية والتعليم. وقد تضمنت الأولويات الاستراتيجية الإنسانية لعام ٢٠٠٨ تحسين حماية الأشخاص المتأثرين بالنزاع في شمال جمهورية أفريقيا الوسطى وكفالة التساوق والتكامل بين أنشطة المساعدة الإنسانية وبرامج الإنعاش المبكر والتنمية بتعزيز القدرات الوطنية والمجتمعية.

١٠٧ - ولاحظت اللجنة الحالة الخطيرة التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى لكنها أشارت أيضا إلى أن هذا البلد لم يدفع أي اشتراك في العقد الماضي ولم ينفذ ما أعلنه آنفا من اعتزامه تقديم جدول زمني لتسديد ما عليه من متأخرات. وبالنظر إلى أن البيانات المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي لجمهورية أفريقيا الوسطى تعكس استمرار

التحسن، فقد أشارت اللجنة إلى أن الحكومة ينبغي أن تظهر التزامها بدفع مبلغ لخفض حجم الاشتراكات المقررة غير المسددة، أو على الأقل، تفادي حدوث زيادة أخرى فيها.

١٠٨ - وخلصت اللجنة في نهاية المطاف إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

١٠٩ - وأقرت اللجنة بأن نتائج النظر في طلبات الإعفاء في المستقبل قد لا تكون إيجابية إذا لم يلتزم البلد بسداد متأخراته رغم تحسن حالته المالية.

٢ - جزر القمر

١١٠ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لجزر القمر.

١١١ - وأشارت جزر القمر، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أن البلد يمر بمرحلة انتقال تلت فترة نزاع اتسمت بنشوب أزمة انفصالية وسياسية طويلة الأمد. وعلى الرغم من أن الحكومة أنشأت، بفضل مساعدة المجتمع الدولي ومواردها الذاتية المحدودة، جميع المؤسسات السياسية الديمقراطية التي نص عليها الدستور الجديد، فإن ندوب سبع سنوات من الاضطراب السياسي لا تزال حية. فقد أدى النزاع بين الاتحادات المستقلة الثلاثة والحكومة الاتحادية إلى مزيد من الصعوبات. وتسببت الكوارث الطبيعية في أضرار كبيرة، مقوضة مصادر رزق تتسم بالهشاشة أصلا ومشكلة تهديدات بيئية خطيرة. وعلاوة على ذلك، كان الاقتصاد ضعيفا بسبب انخفاض أسعار الفانيلا، التي تعد أهم الصادرات، وانخفاض مستويات السياحة.

١١٢ - ورغم هذه الوقائع، التزمت الحكومة بتحسين مستوى التعليم والتدريب التقني، وخصخصة المؤسسات التجارية والصناعية، وتحسين الخدمات الصحية، وتنويع الصادرات، وتشجيع السياحة، وتخفيض معدل نمو السكان العالي. ومع التطورات الإيجابية الأخيرة في أزمة جزيرة أنجوان التي دامت ١٠ سنوات، تعمل الحكومة على تحقيق الاستقرار في البلد. ونظرا لهذه الاحتياجات وغيرها من الاحتياجات الملحة، تعذر على البلد تقديم أي مبالغ في الوقت الراهن. بيد أن جزر القمر لا تزال ملتزمة بتسديد اشتراكاتها إلى الأمم المتحدة

وستجعل مسألة خطط التسديد المتعدد السنوات قيد نظرها باستمرار، وستعتمد، حين يعود الوضع في البلد إلى طبيعته، إلى إعداد خطة من هذا القبيل على سبيل الأولوية.

١١٣ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات بشأن الحالة في جزر القمر. وإضافة إلى الهشاشة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، لا تزال جزر القمر عرضة للأخطار الطبيعية، بما في ذلك أمواج المد البحري والعواصف المدارية والأعاصير. وتمثل هذه الكوارث الطبيعية تهديدات خطيرة للمجتمعات المحلية، والبنية التحتية الأساسية، والأنشطة الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، فإن الاضطرابات في تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في جزيرة أنجوان قبل العملية العسكرية التي تمت في آذار/مارس ٢٠٠٨ كان لها أثر على الأحوال الإنسانية، مما تطلب القيام بأنشطة عاجلة ومحددة الهدف. ولا يزال عدم الاستقرار السياسي يغذي عدم الاستقرار الاقتصادي.

١١٤ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الحالة في جزر القمر. ولاحظت أن المبلغ الذي دفعته جزر القمر في عام ٢٠٠٥ كان يزيد قليلاً عن مجموع اشتراكاتها السنوية لذلك العام وأنها دفعت مبلغاً أقل من ذلك في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ وفي ذلك دليل على التزامها بخفض متأخراتها، إلا أن هذه المبالغ لم تكن كافية لتغطية اشتراكاتها السنوية.

١١٥ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف تخرج عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٣ - غينيا - بيساو

١١٦ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم لغينيا - بيساو.

١١٧ - وفي بيانها الكتابي والشفوي، ذكرت غينيا - بيساو أنه في حين أن تقدماً قد أحرز خلال الأشهر الأخيرة في استعادة الاستقرار السياسي وتحسين الاقتصاد، فإن الوضع لا يزال هشاً بسبب استمرار التوترات السياسية، وتدخل القوات العسكرية الواضح في السياسة، وضعف قدرات مؤسسات الدولة على تقديم الخدمات الأساسية، وتدهور الأوضاع المعيشية الناجمة عن ارتفاع تكاليف السلع الأساسية والفقر المدقع. وقد أدت الزيادة غير المسبوقة في أسعار الغذاء والنفط في السوق الدولية إلى تفاقم الوضع المالي الصعب

في البلد. وقد اضطرت حكومة غينيا - بيساو إلى السماح باستيراد المواد الغذائية معفاة من الرسوم بغية تخفيف الحالة الصعبة التي يعيشها السكان، وبذلك تكون قد فقدت مصدرا رئيسيا من مصادر إيراداتها المالية دون أي تعويض خارجي. ويتعرض البلد أيضا للتهديد الجديد الذي يفرضه الإرهاب، وأدى عدم الاستقرار السياسي إلى زيادة إضعاف العدالة الجنائية ونظام إنفاذ القانون. وكانت حكومة غينيا - بيساو تعتمد على الموارد الخارجية لتغطية ٨٠ في المائة من ميزانيتها، ولم تكن هذه المساعدة كافية أو يمكن التنبؤ بها على نحو يكفي لتمكين الحكومة من أن تكفل الحد الأدنى من أداء الدولة لمهامها. وأشارت غينيا - بيساو إلى أنها تواجه عبء دين ثقيل للغاية يكاد يبلغ أربعة أضعاف دخلها القومي (٣٨٩,٩ في المائة)، تتجاوز قيمته ١,١ بليون دولار. ونتيجة لوقف معظم التدابير المؤقتة لتخفيف عبء الديون بعد عام ٢٠٠١، فقد تحول معظم الدين الخارجي إلى متأخرات.

١١٨ - وتدرك حكومة غينيا - بيساو التزامها بالوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة. إلا أنه، على الرغم من الجهود القصوى التي بذلت حتى الآن، لم يكن ذلك ممكنا. ورغم الوضع المالي الصعب، كانت السلطات تبحث بجدية في إمكانية تسديد مبلغ جزئي في إطار خطة التسديد المتعدد السنوات.

١١٩ - وزودت الأمانة العامة للجنة بمعلومات تتعلق بالحالة في غينيا - بيساو. إذ لا يزال الوضع العام في البلد يتسم بالضعف الشديد. واحتلت غينيا - بيساو، في دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٧، المرتبة ١٧٥ من أصل ١٧٧ بلدا. واتسم الوضع السياسي والاجتماعي الحالي باعتماد القانون الاستثنائي الذي مدد ولاية نواب الجمعية الوطنية إلى حين إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وكرد فعل على ذلك، قدمت مجموعة من النواب طلبا إلى محكمة العدل العليا لأنهم يعتبرون القانون الجديد غير دستوري. وقد يفضي قرار المحكمة العليا في نهاية الأمر إلى حدوث أزمة سياسية - مؤسسية أخرى.

١٢٠ - وأشار بعض الأعضاء إلى الحالة الخاصة في غينيا - بيساو، الناجمة عن الوضع السياسي فضلا عن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد، التي ازدادت سوءا بسبب ارتفاع تكاليف السلع الأساسية. ولاحظ بعض الأعضاء أن غينيا - بيساو لم تقدم أي مساهمات مالية للأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٧، وحثوا على تقديم خطة تسديد متعدد السنوات. ولاحظت اللجنة أن الممثل الدائم لغينيا - بيساو قد ذكر أنه يجري النظر حاليا في دفع نحو ١٠ في المائة من الاشتراكات المستحقة.

١٢١ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد المبلغ الأدنى اللازم لنفاذ تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وأوصت لذلك بأن يسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٤ - ليبيريا

١٢٢ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لليبيريا.

١٢٣ - وقد أشارت ليبيريا في بيانها الخطي والشفوي إلى أنه رغم حدوث تطورات مشجعة، فلا يزال يتعين تنفيذ عدد من المهام الحيوية لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين تنفيذا كاملا. وتشمل هذه المهام مواجهة تحديات التعمير والتنمية، مثل تفشي الفقر، وانعدام الأمن الغذائي، وارتفاع معدلات البطالة، وتفشي الأمية، ورداءة الخدمات الصحية والتعليم. وقد ركزت الحكومة على الأولويات الهامة المتمثلة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، والحصول على الإعفاء من الديون، ومحاربة الفساد، وتنفيذ استراتيجيتها المؤقتة للحد من الفقر، وإنعاش القطاع الزراعي واستعادة الخدمات الأساسية. وعلى الرغم من استمرار تحسن حالة حقوق الإنسان في البلد، فلا تزال هناك أوجه قصور في نظام القضاء تمثل تحديات كبيرة أمام الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تزال هناك عقبات تعترض سبيل إصلاح نظامي القضاء والإصلاحات.

١٢٤ - وتدرك حكومة ليبيريا أن عليها التزام قانوني بدفع اشتراكاتها المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية. وقد التزمت السلطات الليبيرية بدفع الالتزامات المالية المستحقة عليها للأمم المتحدة. ويساور حكومة ليبيريا القلق إزاء مكانتها في المجتمع الدولي، وإزاء التأثير المباشر للتراجع الذي دام سنوات عديدة، ومديونيتها للأمم المتحدة التي تبذل ما في وسعها من أجل تسويتها في الوقت المناسب. ولا تأمل ليبيريا في استعادة حقها في المشاركة في التصويت فحسب، بل وكذلك في المساهمة في نمو القدرة المالية للمنظمة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، سددت ليبيريا دفعة بموجب خطتها المتعددة السنوات للتسديد.

١٢٥ - وقد زوّدت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في ليبيا. ومنذ توقيع اتفاق السلام الشامل في آب/أغسطس ٢٠٠٣ شهدت الحالة الإنسانية في ليبيا تحسينات مطردة. وبتنصيب الحكومة المنتخبة ديمقراطيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، انتهت الفترة الانتقالية، فترة ما بعد النزاع، فتحوّلت بذلك الأنشطة إلى مرحلة توطيد الديمقراطية. وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يزال العديد من الليبيين يعانون من الضعف ويفتقرون بشدة إلى الاحتياجات الإنسانية اليومية، لا سيما في ما يتصل بعدم إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية، ومياه الشرب المأمونة، والمأوى والتعليم. وبلغت حاليا حكومة ليبيا المرحلة النهائية لإتمام وضع استراتيجيتها الأولى للحد من الفقر للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويعيش ٦٣,٨ من الليبيين تحت خط الفقر، كما تبلغ النسبة الصافية للمقيدين بالمدارس الابتدائية ٣٧ في المائة. ولا تزال ليبيا تواجه تحديات في ما يتعلق بالأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والإنعاش الاقتصادي.

١٢٦ - ولاحظت اللجنة أن ليبيا قد سددت مبالغ بانتظام بموجب خطة السداد. وتم دفع هذه المبالغ في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على الرغم من الصعوبات الاقتصادية الجمة التي تعاني منها ليبيا. وبلغت كل دفعة من هذه الدفعات السنوية ثلاثة أضعاف النصيب السنوي المقرر على ليبيا، مما ساعد على تقليص حجم متأخراتها. ووافقت اللجنة على أن هناك ما يبرر إعفاء ليبيا من أجل تشجيعها على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد.

١٢٧ - وخلصت اللجنة، إلى أن عدم تسديد ليبيا المبلغ اللازم كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ ناشئ عن ظروف خارجة عن إرادتها. وأوصت لذلك بأن يسمح لليبيا بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٥ - سان تومي وبرينسيبي

١٢٨ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من الوزير المستشار للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي قدمه ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١٢٩ - وأفادت سان تومي وبرينسيبي، في بيانها الخطي والشفوي، بأن عدم تسديدها لمساهمتها يرجع إلى ظروف لا قبل لها بها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فقد تعذر القيام

بالتسديد بسبب التأثير السلبي للقيود الاقتصادية الدائمة في قدرة البلد على الدفع. وزادت الحالة تفاقمًا مؤخرًا بسبب أزمات الغذاء وسعر النفط الخام. ولم تدخل سان تومي وبرينسيبي حتى الآن زمرة البلدان المنتجة للنفط بالرغم من اكتشاف النفط في البلد. فلن وجدت الإمكانيات، فإن جدواها لم تثبت بعد من الناحية الاقتصادية. وتتسم الحالة بالهشاشة على المستويين الاقتصادي والسياسي. وقُدِّم عدد من المؤشرات الاقتصادية، من بينها متوسط المرتب الشهري وقدره ٧٦ دولارًا. وما زال البلد مثقلًا بالديون ويشارك في برامج البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من أجل تخفيف حدة الفقر. وستقوم الحكومة بجميع التسديدات اللازمة في أقرب وقت ممكن للحفاظ على حقها في التصويت.

١٣٠ - وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة معلومات بشأن الحالة في سان تومي وبرينسيبي، حيث ما زال الوضع السياسي هشًا ومضطربًا للغاية. وللبلد تاريخ من الاضطراب والانقلابات السياسية التي لم تحسم إلا بتدخل البلدان المجاورة. والفقر يظل المشكلة الكبرى. ويحتاج كل من نظام الرعاية الصحية والنظام التعليمي إلى الإصلاح لكبح أي زيادة في تدهورهما. والقطاع الزراعي بحاجة إلى الدعم من خلال برامج المعونة الغذائية من أجل تشجيع الخصخصة وإعادة توزيع الأراضي على المستوطنين الجدد. وثمة حاجة إلى تطوير أنشطة الرعاية الصحية للأم والطفل. ولا تزال الملاريا من أكبر المشاكل الصحية رغم أن المبادرات التي بدأت في عام ٢٠٠٠ ساعدت في خفض عدد حالات الإصابة بنسبة ٥٠ في المائة. وأنفق البلد ٨,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على الرعاية الصحية، وتتوافر المياه المأمونة لنسبة ٧٩ في المائة من السكان. وتضاعفت نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ثلاث مرات من ٠,٥ في المائة إلى ١,٥ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥. ويلزم استيراد معظم المواد الغذائية، رغم اشتغال معظم السكان بالزراعة وصيد الأسماك للحصول على ما يقيم أودهم بالكاد. ويقدم برنامج الأغذية العالمي المعونة للحكومة في مجال تنويع المحاصيل وإعادة توزيع الأراضي على صغار المزارعين.

١٣١ - ولاحظت اللجنة خطورة الحالة في سان تومي وبرينسيبي وأعربت عن تقديرها بالالتزام الذي تعهدت به لدى تقديم خطة التسديد المتعدد السنوات. وفي حين دُفع القسط الأول بموجب الخطة في عام ٢٠٠٢، لم تُسدد أي مدفوعات لاحقة. ولاحظت اللجنة أيضًا أن عبء الديون سيستمر في التزايد إذا لم يتم تسديد حد أدنى من المدفوعات، وحثت الحكومة على أن تدفع على الأقل مبالغ تعادل نصيبها السنوي المقرر حاليًا، على أساس أن هذه المدفوعات ستظهر على التزامها بسداد ما عليها من متأخرات، كما ستأخذها اللجنة في الاعتبار كأحد العوامل عند نظرها في المستقبل في طلبات الإعفاء.

١٣٢ - وخلّصت اللجنة، فيما يتعلق بالرصيد، إلى أن عدم تسديد سان تومي وبرينسيبي المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٦ - الصومال

١٣٣ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من ممثل الصومال.

١٣٤ - وأفاد الصومال في بيانه الخطي والشفوي بأن البلد يعاني، منذ عام ١٩٩٠، من نزاع داخلي خطير. وقد تسبب هذا النزاع في أزمة مالية ومصاعب اقتصادية بالغة الخطورة، أثرت بدورها تأثيرا سلبيا في قدرة الصومال على تسديد اشتراكاته. وعلى الرغم من تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٤، تُوجت بتشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، فإن الحكومة الجديدة تواجه نقصا في الإيرادات الداخلية ونقصا في التمويل الإنمائي الذي تقدمه البلدان المانحة، مما أدى إلى نقص في الأموال اللازمة لدفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية ولبرامج التعمير. علاوة على ذلك، فإن الصومال بلد من أقل البلدان نموا ويمر بأسوأ أزماته الإنسانية على الإطلاق. إذ يواجه ملايين الأشخاص المجاعة وحالة مزمنة من سوء التغذية والجفاف.

١٣٥ - وتذكر حكومة الصومال ما عليها من التزام بالوفاء بمسؤولياتها المالية حيال المنظمة وهي واثقة من أن جميع المدفوعات اللازمة ستُسدّد حالما تتغير الأوضاع في البلد إلى الأفضل.

١٣٦ - وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة معلومات تتعلق بالحالة في الصومال. فالصومال يصنّف دائما ضمن أضعف بلدان العالم من حيث المؤشرات الرئيسية للتنمية البشرية. إذ يموت واحد من كل أربعة أطفال قبل سن الخامسة. وشهد عام ٢٠٠٧ تدهورا مطردا للحالة الأمنية في مقديشو، حيث أدى القتال الضاري إلى تشريد أكثر من ٧٠٠ ٠٠٠ شخص، وبذلك بلغ العدد الإجمالي للمشردين داخليا مليون شخص. وتعطلت الجهود الإنسانية لمساعدة الموجهة الجديدة من النازحين إلى حد كبير بسبب حالة انعدام الأمن السائدة ووجود نقاط تفتيش غير قانونية وتعرض موظفي الشؤون الإنسانية للمضايقة. وأدى تفشي العنف إلى تضيق فرص كسب العيش وتقييد الأنشطة التجارية جرّاء إغلاق قطاعات

كاملة في المدينة، ويتسبب حظر التجول في فرض قيود شديدة على حركة الأشخاص. وتشهد الحالة الإنسانية في الصومال تدهورا متسارعا بسبب الارتفاع الحاد في أسعار الأغذية وتفاقم الجفاف وتأخر موسم الأمطار (من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه) وبدايته الهزيلة. وارتفع عدد المحتاجين إلى المساعدة في الصومال إلى ٢,٦ مليون شخص (أي ٣٥ في المائة من مجموع السكان)، وهي زيادة بنسبة تتجاوز ٤٠ في المائة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٣٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد الصومال للمبلغ اللازم كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك أوصت بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٧ - طاجيكستان

١٣٨ - كان معروضا على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ من البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة تحيل بها رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس وزراء طاجيكستان. واستمعت أيضا إلى بيان شفوي للممثل الدائم لطاجيكستان.

١٣٩ - وأشارت طاجيكستان في بيانها الخطي والشفوي إلى أنه استحال عليها التسديد المبكر لتأخراتها بسبب الصعوبات الناجمة عن الفترة الانتقالية والأضرار الطبيعية الأخيرة التي لحقت بالبلد، مما اضطر طاجيكستان إلى التوجه إلى المجتمع الدولي طلباً للمساعدة الطارئة. فقد ألحقت سنوات عديدة من النزاع الأهلي أضرارا مادية جسيمة بالاقتصاد. كما تواجه طاجيكستان مشكلة خطيرة أخرى هي عبء الدين الخارجي. فقد حدثت تكاليف خدمة هذا الدين إلى حد كبير من قدرة الدولة على تنفيذ برامج الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكذلك أعاق إلى حد كبير تغير المناخ وارتفاع أسعار المواد الغذائية وموارد الطاقة سعيها إلى تحقيق عدد من الأهداف بينها تخفيف حدة الفقر وتوفير التعليم الجيد النوعية والرعاية الصحية. ونتيجة للشتاء القارس غير المتوقع في عام ٢٠٠٨، عانى البلد أزمة طاقة استمرت ثلاثة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، أتلّف غزو الجراد في جنوب البلاد جزءا كبيرا من المحاصيل. كما كانت حكومة طاجيكستان، وهي تعمل على تذليل هذه المشاكل، تبذل جهودا شاملة لدرء التهديدات ومواجهة التحديات العالمية المعاصرة ولا سيما مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٤٠ - وشاطرت حكومة طاجيكستان الأمم المتحدة القلق إزاء اشتراكاتها في ميزانية الأمم المتحدة، وأقرت بالتزاماتها بدفع اشتراكاتها الوطنية كاملةً بما في ذلك المتأخرات عن السنوات الماضية. وعليه، دأبت طاجيكستان على الوفاء بشكل ثابت بالتزاماتها فيما يتعلق بتقليص متأخراتها. ومنذ عام ٢٠٠٠، ما برحت طاجيكستان تغتنم كل فرصة متاحة لكي تتجاوز المتوقع منها في جدول المدفوعات المبينة في الخطة.

١٤١ - وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة معلومات تتعلق بالحالة في طاجيكستان، وهو بلد غير ساحلي جبلي التضاريس، لا تتجاوز فيه الأراضي القابلة للزراعة نسبة ١٠ في المائة من مساحته، ومعرض للكوارث الطبيعية. وتُعزى أساساً الأزمة الإنسانية الأخيرة إلى فصل الشتاء غير العادي سواء من ناحية طول فترته أو شدة برودته. كما عانت طاجيكستان نقصاً حرجاً في الطاقة، وتجمُّد المحاصيل، وخسائر في مخزونات البذور والثروة الحيوانية، والارتفاع المفاجئ في درجات الحرارة في آذار/مارس، والفيضانات الدورية، والانهيارات الأرضية، وانزلاق التربة والجفاف، وغزو الجراد، وقلة المحاصيل والارتفاع السريع لأسعار المواد الغذائية. ولطاجيكستان أيضاً دين خارجي مرتفع كما أن العزلة القارية للبلاد وبعدها عن طرق التجارة الدولية الرئيسية يعوقان إلى حد كبير التنمية الاقتصادية.

١٤٢ - ولاحظت اللجنة مع التقدير أن مدفوعات طاجيكستان المستمرة بموجب الخطة المتعددة السنوات للتسديد الخاصة بها تجاوزت بشكل كبير مجموع مدفوعاتها المتوقعة في جدول التسديد الخاص بها للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

١٤٣ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تسديد طاجيكستان المبلغ اللازم كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. لذا، أوصت اللجنة بأن يُسمح لطاجيكستان بالتصويت حتى نهاية الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

الفصل السادس

مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

١٤٤ - أشارت اللجنة، في ختام الدورة الحالية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إلى أن الدول الأعضاء السبع التالية متأخرة في تسديد أنصبتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية حتى نهاية الدورة الثانية والستين عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٢: جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وليبيريا. وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، عند الاقتضاء.

١٤٥ - ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يزال يستحق للمنظمة، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨، مبلغ يزيد مجموعه على ٣,٢ بلايين دولار للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر.

١٤٦ - ولاحظ بعض الأعضاء مع القلق أن نسبة مئوية كبيرة من قيمة المتأخرات مستحقة للمنظمة من عدد صغير نسبياً من الدول الأعضاء.

باء - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

١٤٧ - خولت الجمعية العامة الأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) من قرارها ٢٣٧/٦١، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بعملات غير دولار الولايات المتحدة.

١٤٨ - ولاحظت اللجنة أن الأمين العام كان قد قبل في عام ٢٠٠٧ ما يعادل ٦٠ ٠٩٩ دولاراً من إثيوبيا و ١ ٢٠٠ ٣٩٤ دولاراً من باكستان بعملتين غير دولار الولايات المتحدة مقبولتين لدى المنظمة. وشجعت اللجنة على قبول عملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، حيثما أمكن، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان المشمولة بالمادة ١٩.

جيم - تنظيم أعمال اللجنة

١٤٩ - تود اللجنة أن تسجل تقديرها للدعم الفني الذي قدمته لعملها أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات. وتشدد اللجنة على أهمية تقديم الأمانة العامة الدعم الكافي خلال استعراضها المفصل المقبل لمنهجية الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ في دورتها المقبلة.

١٥٠ - وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني الذي قدمته إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال نظر اللجنة في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

دال - أساليب عمل اللجنة

١٥١ - استعرضت اللجنة أساليب عملها. وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد وافقت في دورتها السابعة والستين على جدوى إنشاء موقع شبكي لمساعدتها في أعمالها بين الدورات وفي تيسير نشر تقاريرها وغيرها من الوثائق المتاحة للجميع.

١٥٢ - ورحبت اللجنة ببدء موقع شبكي عام للجنة في بداية حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بالعمل بين الدورات، أبلغت اللجنة بأن المناقشات جارية مع مكتب خدمات الدعم المركزية لإنشاء موقع شبكي مقيّد دخوله، يكون متاحا لأعضاء اللجنة. وشددت اللجنة على أهمية إنشاء موقع شبكي مأمون مقيّد دخوله بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة المقدمة من إدارة شؤون الإعلام في إنشاء الموقع الشبكي العام، ولما يقوم به مكتب خدمات الدعم المركزية من عمل مستمر فيما يتعلق بالموقع الشبكي المقيّد دخوله.

هاء - موعد انعقاد الدورة التالية

١٥٣ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والستين في نيويورك من ١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

المرفق الأول

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩

١ - قام جدول الأنصبة المقررة الحالي على أساس المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استخدام بيانات الدخل القومي لفترات أساس قوامها ثلاث سنوات وست سنوات بالنسبة إلى الفترتين ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ١٩٩٩-٢٠٠٤. واتخذت المنهجية المستخدمة في إعداد كل مجموعة من النتائج، كنقطة بداية لها، الدخل القومي الإجمالي للدول أعضاء المنظمة خلال كل فترة أساس. وهذه المعلومات قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة واستندت إلى بيانات مقدمة من الدول الأعضاء استجابة إلى استبيان الحسابات القومية السنوي. ولأن الأرقام كان ينبغي أن تقدم بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فعندما لم تكن البيانات متاحة من واقع الاستبيان، عمدت شعبة الإحصاءات إلى طرح تقديرات من جانبها باستخدام مصادر متاحة أخرى، بما في ذلك اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصادر الخاصة.

٢ - وبعد ذلك كان يتم تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي عن كل سنة من فترات الأساس إلى عملة مشتركة هي دولار الولايات المتحدة، وفي معظم الحالات باستخدام أسعار الصرف السوقية وهذه الأسعار كانت تفهم لهذا الغرض على أنها المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في "الإحصاءات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، أو في نظام المعلومات الاقتصادية التابع له. وقد ضم هذان المصدران ثلاثة أنواع من الأسعار التي يشار إليها لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة على النحو التالي:

(أ) أسعار السوق التي تتحدد بدرجة كبيرة بقوى السوق؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار الرئيسية للبلدان التي لديها ترتيبات متعددة لسعر الصرف.

وبالنسبة لغير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وعندما لا تتاح أسعار الصرف السوقية، كان يتم كذلك استخدام أسعار الصرف السوقية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وكجزء من عملية الاستعراض هذه، نظرت لجنة الاشتراكات فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه قد أدت إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وفي عدد

صغير من الحالات قررت استخدام أسعار بديلة. وهذه البدائل شملت أسعار صرف معدلة حسب الأسعار قدمتها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة التي طورت المنهجية المستخدمة في هذا الشأن كوسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى البلدان التي تعاني من تضخم حاد وتغيرات مفرطة في الأسعار المحلية مما يفرضي إلى تباين واسع في تحركات العملة المحلية. والهدف من هذه المنهجية هو إزالة آثار التشوه الناجم عن التغيرات المتباينة في الأسعار التي لا تنعكس جيدا في أسعار الصرف بل تفضي إلى مستويات غير معقولة من الدخل معبرا عنها بدولار الولايات المتحدة. وتُستقى أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار عن طريق استنباط سعر صرف متوسط لفترة أساس تتعرض لتغيرات سعرية تتخذ شكل عوامل انكماش سعرية ينطوي عليها الناتج المحلي الإجمالي. وعند النظر في منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، نظرت اللجنة في منهجية نسبية مقترحة ترتبط بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وتستند إلى معدلات التضخم المتصلة بالولايات المتحدة التي يتم حساب الاشتراكات على أساس عملتها وخلصت اللجنة إلى أن أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار هي بشكل عام أسلم الطرق من الناحية الفنية كطريقة لتعديل أسعار الصرف السوقية.

٤ - وبعد ذلك تم تجميع متوسط للأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة عن فترات الأساس بالاقتران مع الأرقام المناظرة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

موجز الخطوة ١

الأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بالعملة الوطنية تم تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط معدل التحويل السنوي (سعر الصرف السوقى أو معدل آخر تختاره اللجنة). ومتوسط هذه الأرقام تم حسابه لفترة الأساس (ثلاث أو ست سنوات). وعلى ذلك:

$$[(\text{الدخل القومي الإجمالي للسنة ١} / \text{معدل التحويل للسنة ١}) + \dots + (\text{الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦} / \text{معدل التحويل للسنة ٦})] / ٦ = \text{متوسط الدخل القومي الإجمالي حيث ٦ هي طول فترة الأساس}$$

وتم تلخيص هذه الأرقام لمتوسط الدخل القومي الإجمالي وتم استخدامها لحساب حصص الدخل القومي الإجمالي، مع اتباع ممارسة مماثلة لفترة السنوات الثلاث الأساسية.

٥ - والخطوة التالية في منهجية الجدول تمثلت في تطبيق تسوية عبء الديون في كل جدول آلي. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٥/٥٥ بء، أن تقوم هذه التسوية على أساس النهج المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وبمقتضى هذا النهج، فإن تسوية عبء الديون هي متوسط نسبة ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من سنوات الفترة (ما أصبح يعرف بأنه طريقة رصيد الديون) مستندا إلى عملية سداد مفترضة للديون الخارجية تتم في غضون ٨ سنوات. أما البيانات المتعلقة بهذه التسوية فهي مستمدة من قاعدة بيانات البنك الدولي عن الديون الخارجية التي شملت بلدانا يصل فيها دخل الفرد إلى ١٠ ٧٢٥ دولارا (باستخدام معدلات التحويل في أطلس البنك الدولي). وتم بعد ذلك خصم مبلغ تسوية عبء الديون من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. وعلى ذلك فإن التسوية لم تفض إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي المطلق للدول الأعضاء ولكنها زادت من الدخل النسبي لهذه الدول التي إما لم تستفد منه أو كانت تسويتها النسبية أقل من مبلغ التسوية الكلية كنسبة من مجموع الدخل القومي الإجمالي.

موجز الخطوة ٢

تسوية عبء الديون عن كل فترة أساس خصمت من أجل استقاء دخل قومي إجمالي معدل على أساس الديون. وهذا انطوى على خصم نسبة ١٢,٥ في المائة في المتوسط من مجموع الديون الكلي لكل سنة من سنوات فترة الأساس. وعلى ذلك:

متوسط الدخل القومي الإجمالي - تسوية عبء الديون = الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون

مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون = مجموع الدخل القومي الإجمالي - مجموع تسوية عبء الديون

٦ - وتمثلت الخطوة التالية في تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وهذا شمل حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل من فترات الأساس عن الدول الأعضاء ككل، ثم متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس. وكان متوسط الأرقام

الكلية للجدول الحالي هو ٨٤٩ ٥ دولارا عن فترة الأساس المحددة في ثلاث سنوات و ٥١٨ ٥ دولارا عن فترة الأساس المحددة في ست سنوات، وهذه الأرقام تم تثبيتها كنقاط بداية أو عتبات في حالة كل تسوية. وتم تخفيض الدخل القومي الإجمالي لكل بلد كان فيه تعديل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة، بمقدار ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي جاء بها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة.

٧ - ولكل جدول آلي، جرت إعادة توزيع المبلغ الكلي لتسوية الدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تتجاوز عتبة الحد الأدنى، بخلاف الدولة العضو المتأثرة من جراء المستوى أو الحد الأقصى للأنصبة بالنسبة إلى حصصها النسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب تسوية الديون في تلك المجموعة. ولأغراض التوضيح، جرى اتباع مسار ٢ للحسابات حيث لم يتم استبعاد بلدان الحد الأقصى من تخصيص التسوية مما أتاح للجدول الآلية التي اعتمدها اللجنة أن تبين نوعية معدلات الأنصبة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى المذكور أعلاه.

موجز الخطوة ٣

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لكل فترة أساس. واستخدم ذلك كعتبة حد أدنى لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وعلى ذلك:

[الدخل القومي الإجمالي الكلي لسنة ١/مجموع السكان للسنة ١) + ... + (مجموع الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦/مجموع السكان للسنة ٦)] / ٦ = متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن فترة أساس محددة بست سنوات وجرى اتباع ممارسة مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

موجز الخطوة ٤

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة عضو عن كل فترة أساس بنفس الطريقة الواردة في الخطوة ٣ باستخدام الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة ٥

في كل جدول آلي، تم تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي جاء فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون، أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذا التعديل أدى إلى تخفيض متوسط الناتج القومي الإجمالي المتوسط المعدل حسب عبء الديون في الدول الأعضاء المتأثرة بالنسبة المئوية التي انخفض بها متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن عتبة الحد الأدنى مضروباً في معدل الميل بالزيادة أو النقصان (٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هو ٥ ٠٠٠ دولار وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون هو ٢ ٠٠٠ دولار، فحينئذ تصبح تسوية الدخل الفردي المنخفض هي $[1 - (5000/2000)] \times 0.80 = 0.48$ في المائة أي ٨٠ في المائة (معامل الميل) من ٦٠ في المائة $[1 - (5000/2000)]$ وهي النسبة المئوية التي ينخفض بها عن عتبة الحد الأدنى من نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدولة العضو بعد تسوية عبء الديون.

موجز الخطوة ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الدولاري الكلي للتسويات المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية للدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون فوق العتبة. ولتوضيح النتائج، سواء في ظل وجود معدل للحد الأقصى للجدول أو بغيره، جرى تطبيق مسارين بديلين على هذه الخطوة وعلى الخطوات اللاحقة:

المسار ١

مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون، أعلى من العتبة باستثناء بلد الحد الأقصى. ولأن بلد الحد الأقصى لن يشارك في نهاية المطاف في إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض فإن إدراجه ضمن إعادة التوزيع سيؤدي إلى أن يشارك المستفيدون من عملية التسوية في تحمل جزء من تكلفتها. ويحدث هذا عندما يعاد توزيع النقاط

المضافة لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء الأخرى كجزء من إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تطبيق الحد الأقصى. وفي الجداول الآلية تظهر نتائج حسابات المسار ١ في عمود "الحد الأقصى" وما يتبع ذلك من أعمدة في حال وجودها.

المسار ٢

مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها، بعد تسوية عبء الديون أعلى من العتبة بما في ذلك بلد الحد الأقصى. وقد أدى هذا، لأغراض التوضيح، إلى أرقام في الجدول كان يمكن أن تنطبق في حالة عدم وجود معدل للحد الأقصى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، تظهر نتائج حسابات المسار ٢ في عمود "الدخل الفردي المنخفض" وعمود "قاعدة الحد الأدنى" و عمود "تسوية أقل البلدان نمواً".

٨ - وباتباع هذه التسويات، يتم تطبيق ثلاث مجموعات من الحدود لكل جدول آلي. أما البلدان الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن مستوى الحد الأدنى بنسبة ٠,٠٠١ في المائة فقد وضعت عند هذا المستوى. وتم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على حصص البلدان الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

موجز الخطوة ٧

الحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة أو القاعدة (يبلغ حالياً ٠,٠٠١ في المائة) تم تطبيقه على الدول الأعضاء التي يعد معدلها منخفضاً عند هذه المرحلة. وبعدها تم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

٩ - ثم جرى تطبيق معدل أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٠,٠١ في المائة لكل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، إلى جانب تطبيق زيادات مناظرة لسقف أقل البلدان نمواً هذه بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى تحت المسار ١.

موجز الخطوة ٨

أقل البلدان نموا التي يتجاوز معدلها عند هذه النقطة الحد الأقصى لأقل البلدان نموا (٠,٠١ في المائة) تم تخفيض معدلها إلى ٠,٠١ في المائة. وجرى تطبيق زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا بلد الحد الأقصى في إطار المسار ١.

١٠ - بعد ذلك تم تطبيق معدل أو حد أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة على كل جدول آلي، ثم تطبيق زيادات مناظرة للتخفيض الناتج لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على الدول الأعضاء. وكما هو موضح أعلاه فإن هذه الزيادات حُسبت طبقا للمسار ١. بمعنى أنهما عكست توزيعا للنقاط من بلد الحد الأقصى ولم تشمل أي نقاط ناشئة عن تطبيق تسوية الدخل المنخفض للفرد.

موجز الخطوة ٩

بعد ذلك تم تطبيق المعدل الأقصى للأنصبة المقررة أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة. ثم طبقت زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا تلك المتأثرة بالحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نموا باستخدام نهج المسار ١ من الخطوة ٦ أعلاه.

١١ - وبعد ذلك حُسب متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس قوامها ثلاث سنوات وست سنوات.

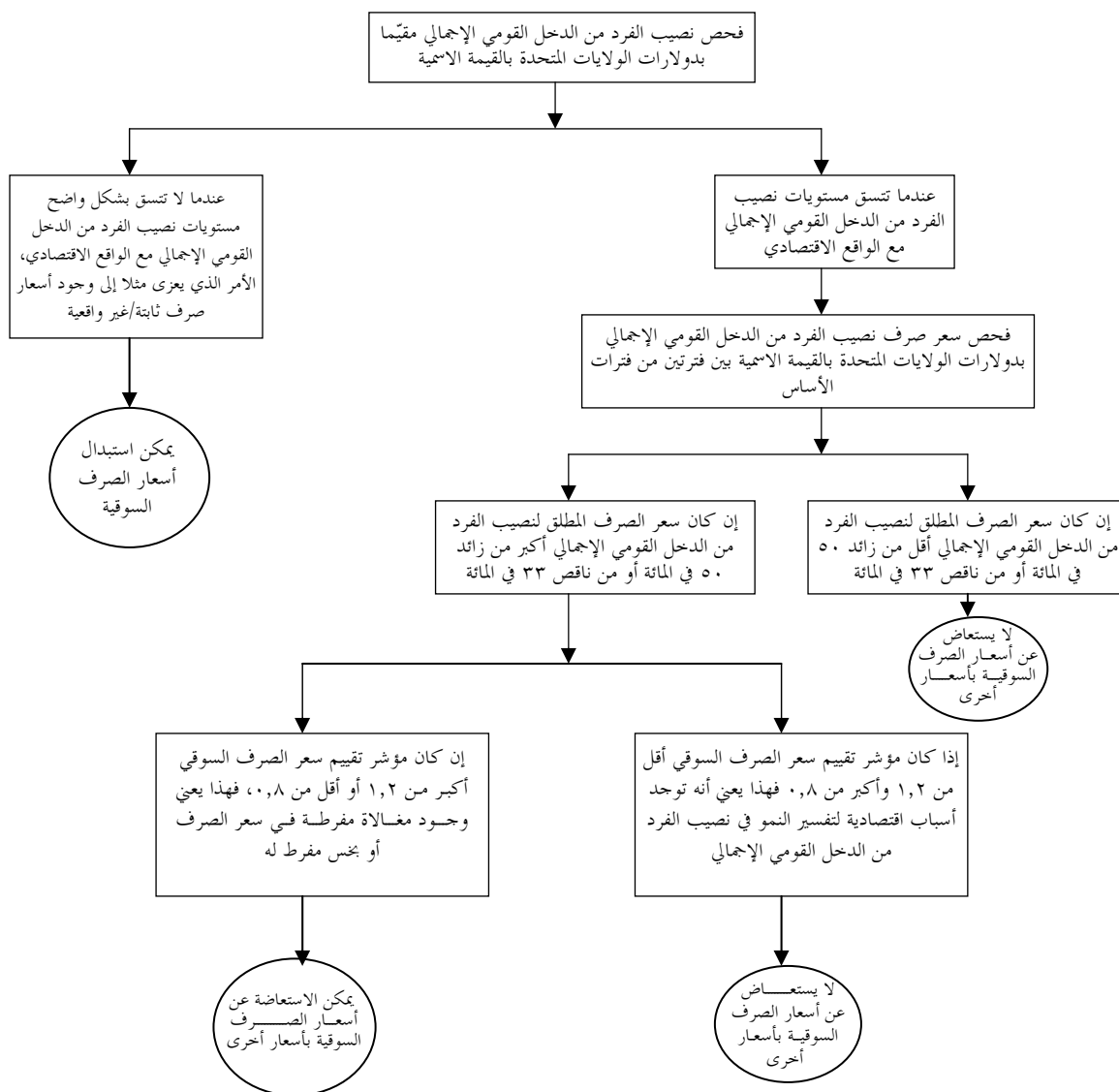
موجز الخطوة ١٠

تمت إضافة نتائج الجدولين الآليين باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ١٩٩٩-٢٠٠٤) وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.

المرفق الثاني

الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار صرف معدلة حسب الأسعار أو بأسعار تحويل أخرى

ألف - خطوات تحديد أسعار الصرف السوقية التي يتعين الاستعاضة عنها
بأسعار أخرى



باء - حساب مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية

الغرض من مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية هو المساعدة في تقييم ما إذا كان الدخل القومي الإجمالي مقيماً بدولارات الولايات المتحدة حسب أسعار الصرف السوقية يرتفع أو ينخفض بصورة مفرطة بسبب عدم ملائمة أسعار الصرف السوقية، ومن ثم، المساعدة في التمييز بين التغيرات في الدخل القومي الإجمالي التي يفسرها النمو الاقتصادي وتلك التي لا تفسر على هذا النحو. ويمكن ضمناً النظر إلى الصنف الأخير من التغيرات على أنه يعزى إلى عدم تكيف أسعار الصرف السوقية على النحو المناسب مع التغيرات في الأسعار النسبية للبلد قيد البحث بالمقارنة مع هذه الأسعار في الولايات المتحدة الأمريكية. وتتخذ الخطوات التالية في العملية الحسابية:

(أ) لنفترض أن التضخم منعدم في البلد (س) أو في الولايات المتحدة. في تلك الحالة، ينبغي أن يكون الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة للبلد (س) في الفترة الثانية (الثابت EY2) مساوياً للدخل القومي الإجمالي لذلك البلد في الفترة الأولى (Y1) مضروباً في المعدل الحقيقي لنموه الاقتصادي (r) بين الفترتين:

$$Y_1 * r = \text{الثابت } EY_2$$

(ب) يمثل الرمز (EY2، الثابت) الدخل القومي الإجمالي للفترة الثانية بسعر الفترة الأولى بدولارات الولايات المتحدة. ولحسابه بأسعار دولارات الولايات المتحدة في الفترة الثانية (أي بالأسعار الجارية)، يتعين أن يضرب في الرقم القياسي لأسعار الولايات المتحدة (P_{us}) بحيث يكون الرمز (EY2، الحالي) عبارة عن الدخل القومي الإجمالي مقدراً بأسعار دولارات الولايات المتحدة في الفترة الثانية:

$$Y_1 * r * P_{us} = \text{الجاري } EY_2$$

(ج) يتمثل الفرق بين الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف السوقية والدخل القومي الإجمالي مقدراً بدولارات الولايات المتحدة وفقاً للحساب المبين في الخطوات الواردة أعلاه في التغير الحاصل في الدخل القومي الإجمالي الذي لا يفسره النمو الاقتصادي. ويمكن تمثيل هذا الفرق بصورة أفضل على أنه نسبة، أي مؤشر لتقييم أسعار الصرف السوقية، حيث يمثل الرمز (Y2) القيمة الفعلية للدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة، التي تم التوصل إليها باستخدام أسعار الصرف السوقية. فإذا

كان المؤشر أكبر من ١ فهو يدل على المغالاة في القيمة، وإذا كان أقل من ١ فهو يدل على
بخس تلك القيمة. ومن ثم، يكون الحساب على النحو التالي:
مؤشر تقييم أسعار الصرف السوقية = الجاري، Y_2/EY_2 .

